

قانون رقم 79 - 08 مؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٩
الموافق 4 غشت سنة ١٩79 يتضمن تعديل
المادة 47 من القانون رقم 77 - 0١ المؤرخ فى
2٩ شعبان عام ١397 الموافق ١5 غشت سنة ١977
والمضمن النظام الداخلى للمجلس الشعبى
الوطنى .

(فهرس تابع)

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1399 الموافق 15 يوليو سنة 1979 يتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1392 الموافق 6 يناير سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بإصدار سندات التجهيز ذات الفائدة التصاعدية ، سنة 1973 • 770

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1399 الموافق 15 يوليو سنة 1979 يتضمن تحديد الشروط الخاصة بإصدار سندات التجهيز ذات الفائدة التصاعدية والتي تدفع لدى انتهاء الأجل • 771

وزارة التجارة

مرسوم رقم 79-15 مؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم السجل التجاري (استدراك) • 773

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1399 الموافق أول أبريل سنة 1979 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1978 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية (استدراك) • 773

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن تحديد التعريفات التي

يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والاعلان القانوني • 773

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 79 - 132 مؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن تحديد سعر شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم 1979 - 1980 • 775

مرسوم رقم 79 - 133 مؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن تحديد أسعار الشراء عند الانتاج للمزروعات الصناعية المخصصة لصناعات التحويل بالموسم الزراعي 1979 - 1980 • 785

مرسوم رقم 79 - 134 مؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن تنظيم موسم الزيتون 1979 - 1980 • 793

مرسوم رقم 79 - 135 مؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور 1979 - 1980 • 794

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 يتعلق بتنظيم سيارات الاجرة • 797

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية • 801

قوانين وأوامر

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تعدل احكام المادة 47 من القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

«المادة 47 : في حالة شغور مقعد نائب، تجرى قصد استخلافه انتخابات في الدائرة الانتخابية المعنية في ظرف أقصاه الستة أشهر التالية • وإذا شغل المقعد في مدة تقل عن سنة واحدة قبل نهاية الفترة التشريعية فلا يعمل على شغل هذا المقعد الشاغر» •

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 79 - 08 مؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن تعديل المادة 47 من القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، ولا سيما المادتين 140 و 154 منه ،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ولا سيما المادة 47 منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 12 ربيع الثاني و 10 جمادى الثانية 5 و 7 و 9 و 15 و 17 و 18 و 21 و 25 و رجب و 5 و 7 و 8 و 13 و 14 شعبان عام 1399 الموافق 11 مارس و 31 و مايو و 2 و 4 و 10 و 12 و 13 و 16 و 20 و 30 يونيو و 2 و 3 و 8 و 9 يوليو سنة 1979 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 11 مارس سنة 1979 يعدل القرار المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1974 على النحو التالي :

« تدرج وترسم السيد جاكليين قروج ، المولودة نيتير ، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 22 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 7 مايو سنة 1979 يرسم السيد محمد العيشوبي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1399 الموافق 31 مايو سنة 1979 ، تعين السيدة عياط ،

بموجب قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1399 الموافق 13 يونيو سنة 1979 يرسم السيد محمد رويني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 يوليو سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1399 الموافق 13 يونيو سنة 1979 يعين السيد محمد طالب متصرفا متمرنا بوزارة المالية (الرقم الاستدلالي 295) .

بموجب قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1399 الموافق 13 يونيو سنة 1979 يعين السيد الهواري زناسني متصرفا متمرنا بوزارة المالية (الرقم الاستدلالي 295) .

بموجب قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1399 الموافق 13 يونيو سنة 1979 يعين السيد بوسيف زناسني متصرفا متمرنا بوزارة المالية (الرقم الاستدلالي 295) .

بموجب قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1399 الموافق 13 يونيو سنة 1979 يعين السيد عمار كبدان متصرفا متمرنا بوزارة المالية (الرقم الاستدلالي 295) .

بموجب قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1399 الموافق 13 يونيو سنة 1979 يعين السيد أدريس بوشوكة متصرفا متمرنا بوزارة المالية (الرقم الاستدلالي 295) .

بموجب قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1399 الموافق 13 يونيو سنة 1979 يعين السيد لطيش بن داود متصرفا متمرنا بوزارة المالية (الرقم الاستدلالي 295) .

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 يرسم السيد أحمد

المولودة طرابلسي شافية ، متصرفة متمرنة بوزارة العمل والتكوين المهني ، (الرقم الاستدلالي 295) بأثر رجعي أداري ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1399 الموافق 2 يونيو سنة 1979 يرسم السيد محمد الهاشمي بوجملين في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول فبراير سنة 1966 ويرتب المعنى في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1399 الموافق 4 يونيو سنة 1979 تعين الأنسة غنية عرباجي متصرفة متمرنة بوزارة التربية (الرقم الاستدلالي 295) .

بموجب قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1399 الموافق 10 يونيو سنة 1979 ترسم الأنسة عائشة قوادري بوجلطية في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1399 الموافق 12 يونيو سنة 1979 يدرج السيد عبد الكريم بوشعور في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1399 الموافق 12 يونيو سنة 1979 ، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1977 على النحو التالي :

« ترسم السيدة حسنة سوامي في الدرجة الأولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1976 وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد .

لعموري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 18 مارس سنة 1976 •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو 1979 يرسم السيد عبد القادر بولسان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 يرسم السيد عمرو بوشلوي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 يوليو سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 يرسم السيد سليم سمودي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 يرسم السيد درويش بوزيان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1977 •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 يرسم السيد محمد الصالح الأنور في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 يرسم السيد أبو بكر

مولوة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 يرسم السيد باي وزعة فتحي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 10 يونيو سنة 1979 يرسم السيد حسين جاجة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 يرسم السيد حسن ابراهيمي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 غشت سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 ، ترسم السيدة غنية بن قرطبي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 يرسم السيد محمد سياببي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 10 يونيو سنة 1979 يرسم السيد محمد

نقادی فی سلك المتصرفین ويرتب فی الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ فی 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 يرسم السيد عبد الكريم بمراح فی سلك المتصرفین ويرتب فی الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ فی 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 يرقى السيد محمد العيد دبزي الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفین (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يوليو سنة 1977 ، ويحتفظ فی 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فی 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 يرقى السيد عبد الله بن لعجال فی سلك المتصرفین ويرتب فی الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 22 ديسمبر سنة 1977 ، ويحتفظ فی هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فی 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 يرسم السيد ابراهيم بوزيد فی سلك المتصرفین ويرتب فی الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ فی 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 يرسم السيد محمد بوزواد فی سلك المتصرفین ويرتب فی الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 أكتوبر سنة 1978 ، ويحتفظ فی هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد •

بموجب قرار مؤرخ فی 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979، يرسم السيد عبد الباقي بوحراة فی سلك المتصرفین ويرتب فی الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1977 ويحتفظ فی هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد •

بموجب قرار مؤرخ فی 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 يرسم السيد علي بن يعقوب فی سلك المتصرفین ويرتب فی الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 ديسمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ فی 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 يرسم السيد محمد العايشی فی سلك المتصرفین ويرتب فی الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 •

بموجب قرار مؤرخ فی 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 ، يرسم السيد سعيد وعلى فی سلك المتصرفین ويرتب فی الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1976 •

بموجب قرار مؤرخ فی 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 يرسم السيد عمار مومني فی سلك المتصرفین ويرتب فی الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1976 •

بموجب قرار مؤرخ فی 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 يرسم السيد مصطفى حنكور فی سلك المتصرفین ويرتب فی الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 أكتوبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ فی 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 يرسم السيد عبد القادر

بن مشير في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 ، يرسم السيد البشير رحو في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 ترسم الآنسة ويزة عماري في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 •

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 ، يرسم السيد رشيد فاطمي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يرسم السيد عبد الحميد علي راشدي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1 سبتمبر 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1399 الموافق 2 يونيو سنة 1979 يرسم السيد صالح سي أحمد سي محمد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1399 الموافق 2 يوليو سنة 1979 يرسم السيد عبد الحميد

طيبوني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 يرسم السيد محمد واليتسان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 يوليو سنة 1974 •

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 يرسم السيد جموي بن زيدة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 ، يرسم السيد صالح علواش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 11 أكتوبر سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يرسم السيد سعيد وهاب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يرسم السيد محند ولد موهوب موهوبي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 يوليو سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يرسم السيد عبد العزيز

بموجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1399 الموافق 3 يوليو سنة 1979 يرسم السيد مصطفى بوبكري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 يوليو سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر و 10 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1399 الموافق 8 يوليو سنة 1979 يرقى السيد سي أحمد الحاج مختار الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 9 يناير سنة 1976 ثم الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 9 يناير سنة 1979 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1399 الموافق 9 يوليو سنة 1979 يعين السيد أحمد لبلاوي متصرفا متمرنا بوزارة الصناعة الثقيلة (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من 20 يونيو سنة 1978 .

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1399 الموافق 15 يوليو سنة 1979 يتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1392 الموافق 6 يناير سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة باصدار سندات التجهيز ذات الفائدة التصاعدية، سنة 1973 .

ان وزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 72 — 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

بوعاش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1399 الموافق 2 يوليو سنة 1979 يرسم السيد أحمد مويلح في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يناير سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 10 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1399 الموافق 3 يوليو سنة 1979 يرسم السيد عبد الرحمن شديخ في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 4 سبتمبر سنة 1978 ، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1399 الموافق 3 يوليو سنة 1979 يرسم السيد عبد القادر ملياني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1399 الموافق 3 يوليو سنة 1978 يرسم السيد محمد عبد الصمد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 أكتوبر 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 8 شعبان عام 1399 الموافق 3 يوليو سنة 1979 ، ترسم السيدة بوبريط المولودة رشيدة رزقي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1978 .

المشار اليه أعلاه والمؤرخ في أول ذى الحجة عام 1392 الموافق 6 يناير سنة 1973، الاحكام التالية :

«المادة 3 : تعوض سندات التجهيز ذات الفائدة التصاعدية والصادرة وفقا لاحكام هذا القرار طبقا لاحكام المادة 4 أدناه».

المادة 2 : تسبدل بأحكام المادة 4 من القرار المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1392 الموافق 6 يناير سنة 1973، الاحكام التالية :

«المادة 4 : يكون سعر الاصدار زوجيا ويكون سعر التعويض مع الموائد، كمايلي :

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولا سيما المادة 4 منه ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1392 الموافق 6 يناير سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة باصدار سندات التجهيز ذات الفائدة التصاعدية، سنة 1973 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تستبدل بأحكام المادة 3 من القرار

تاريخ التعويض	الفائدة السنوية	قسائم فئة 100 دج	قسائم فئة 500 دج	قسائم فئة 1000 دج	قسائم فئة 10000 دج
بعد سنة	4%	104*00	520*00	1*040*00	10*400*00
بعد سنتين	4,5%	109*20	546*00	1*092*00	10*920*25
بعد 3 سنوات	5%	115*70	578*80	1*157*60	11*576*25
بعد 4 سنوات	5,5%	123*80	619*40	1*238*80	12*388*25
بعد 5 سنوات	6%	133*82	669*10	1*338*20	13*382*20
بعد 6 سنوات	6,5%	145*90	729*50	1*459*10	14*591*42
بعد 7 سنوات	7%	160*50	802*80	1*605*70	16*057*81
بعد 8 سنوات	7,5%	178*35	891*70	1*783*40	17*834*70
بعد 9 سنوات	8%	199*00	999*50	1*999*00	19*990*05
بعد 10 سنوات	8%	215*80	1*079*40	2*158*90	21*589*25

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1399 الموافق 15 يوليو سنة 1979 يتضمن تحديد الشروط الخاصة باصدار سندات التجهيز ذات الفائدة التصاعدية والتي تدفع لدى انتهاء الاجل.

ان وزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 78 – 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ، ولا سيما المادة 4 منه ،

المادة 3 : تظل باقى أحكام القرار المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1392 الموافق 6 يناير سنة 1973، دون تغيير.

المادة 4 : يكلف مدير الخزينة والقرض والتأمينات، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1399 الموافق 15 يوليو سنة 1979.

محمد يعلى

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص للخرينة العامة أن تصدر طوال سنة 1979، وابتداء من 15 يوليو، سندات عمومية تسمى «سندات التجهيز ذات الفائدة التصاعدية والمدفوعة لدى انتهاء الاجل» وتحدد مميزاتها في المواد الآتية :

تصدر السندات في كامل التراب الوطني دون تحديد المبلغ.

المادة 2 : تكون سندات التجهيز هذه على شكل

قسائم من فئة 100 دج ، و 500 دج و 1000 دج و 10000 دج، للحامل أو للأمر.

المادة 3 : لهذه السندات فائدة تصاعدية تدفع سنويا لدى انتهاء الاجل المحدد. وتحدد النسبة السنوية بـ 4 % .

ويضاف الى هذه السندات نسبة 0,5 % عن كل سنة دون أن يتجاوز ذلك 8 % في المدة القصوى التي هي عشر (10) سنوات.

تسرى هذه الزيادة ابتداء من تاريخ الاكتتاب الاولي .

يحدد الجدول الآتي دفع الفوائد لدى انتهاء الاجل :

الفائدة المدفوعة لدى انتهاء الاجل				النسب	الآجال
القسائم					
10 • 000	1 • 000	500	100		
400 دج	40 دج	20 دج	4 دج	4 %	بعد سنة
500 دج	50 دج	25 دج	5 دج	4,5 %	بعد سنتين
600 دج	60 دج	30 دج	6 دج	5 %	بعد 3 سنوات
700 دج	70 دج	35 دج	7 دج	5,5 %	بعد 4 سنوات
800 دج	80 دج	40 دج	8 دج	6 %	بعد 5 سنوات
900 دج	90 دج	45 دج	9 دج	6,5 %	بعد 6 سنوات
1000 دج	100 دج	50 دج	10 دج	7 %	بعد 7 سنوات
1100 دج	110 دج	55 دج	11 دج	7,5 %	بعد 8 سنوات
1200 دج	120 دج	60 دج	12 دج	8 %	بعد 9 سنوات
800 دج	80 دج	40 دج	8 دج	8 %	بعد 10 سنوات

و 1972 فيما يتعلق بالضرائب على القيم المنقولة والضرائب التكميلية على الدخل .

المادة 6 : ينبغي أن يكون الاكتتاب نقدا وأن يدفع عينا وفي دفعة واحدة (صك تحويل أو نقد).

المادة 4 : يمكن أن تعوض السندات الصادرة بموجب هذا القرار في قيمتها الاسمية بناء على طلب المالك في أي وقت، بعد فترة سنة .

المادة 5 : لفوائد هذه السندات نفس المزايا التي تستفيدها السندات الصادرة سنتي 1971

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
أول أبريل سنة 1979 يتضمن المصادقة على
الارقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة
بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في
الفصل الثالث من سنة 1978 لمراجعة الاسعار
في عقود البناء والاشغال العمومية
(استدراك) •

الجريدة الرسمية - العدد 17 الصادر بتاريخ
27 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 24 أبريل سنة
1979 •

الصفحة 369 - الجدول - البناء - السطر 12
C C بلاط • من الأسمنت • غشت وسبتمبر سنة
1978 •

بدلا من : 10000
يقرا مايلي : 1250 •
(الباقى بدون تغيير) •

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو
سنة 1979 يتضمن تحديد التعريفات التي
يطبقها المركز الوطني للسجل التجارى
بعنوان مسك السجلات التجارية والاعلان
القانونى •

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بالتنظيم،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
والمضمن القانون التجارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في
10 يوليو سنة 1963 والمضمن انشاء المكتب الوطنى
للملكية الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 188 المؤرخ في
25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973

المادة 7 : يقبل الاكتتاب فى الصناديق الآتية :
- الخزينة المركزية للجزائر العاصمة وخزائن
الولايات وقباضات الضرائب المختلفة ،
- قباضات البريد والمواصلات ،
- البنك المركزى الجزائرى ،
- بنك الجزائر الخارجى ،
- البنك الوطنى الجزائرى ،
- القرض الشعبى الجزائرى ،
- الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط •

المادة 8 : يكلف مدير الخزينة والقرض
والتأمينات ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1399 الموافق
15 يوليو سنة 1979 •

محمد يعلى

وزارة التجارة

مرسوم رقم 79 مؤرخ في 26 صفر عام 1399
الموافق 25 يناير سنة 1979 يتضمن تنظيم
السجل التجارى (استدراك) •

الجريدة الرسمية - العدد 5 الصادر بتاريخ
2 ربيع الاول عام 1399 الموافق 30 يناير سنة 1979 •
- الصفحة 81 - العدد الاول - المادة 6 -
السطر 6 •

بدلا من : المحلى تحت عدة ارقام •

يقرا ما يلى : المحلى تحت عدة ارقام لممارسة
النشاط نفسه •

(الباقى بدون تغيير)

والمتضمن تبديل تسمية المكتب الوطنى للملكية الصناعية بالمركز الوطنى للسجل التجارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 15 المؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 والمتضمن تنظيم السجل التجارى ولاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 11 مايو سنة 1973 والمتضمن تعديل القرارين المؤرخين فى 7 نوفمبر سنة 1963 و 15 رجب عام 1387 الموافق 19 أكتوبر سنة 1967 والمتضمنين تحديد التعريفات المطبقة على التسجيل واعادة التسجيل فى السجل التجارى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 27 صفر عام 1395 الموافق 10 مارس سنة 1975 والمتضمن تعديل تعريفات النشر فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية المحددة بموجب القرار المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1393 الموافق 8 ديسمبر سنة 1973،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدد التعريفات التى يطبقها المركز الوطنى للسجل التجارى ويستوفىها عن مسك السجلات التجارية (السجلات المحلية والسجل المركزى) والاعلان القانونى، وفقا للمواد التالية .

وتشمل هذه التعريفات المصاريف التى ينفقها المركز الوطنى للسجل التجارى بما فى ذلك مصاريف تزويد المكلفين بالاستثمارات .

المادة 2 : تحدد التعريفات المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه والمتعلقة بمسك السجلات التجارية على النحو التالى :

أ - التجار من الاشخاص الطبيعيين، والحرفيون :

- التسجيل واعادة التسجيل :

- التسجيل الاصلى

والثانوى 500,00 دج

- تسجيل التسيير 500,00 دج

- تسجيل البيع 500,00 دج

- التسجيل التعديلى 300,00 دج

- الشطب 100,00 دج

- تسليم شهادة أو نسخة

أو مستخرج أو بحث عن

السوابق 100,00 دج

ب - التجار من الاشخاص المعنوية (الشركات) :

- التسجيل واعادة التسجيل :

- التسجيل الاصلى 2.000,00 دج

- التسجيل الثانوى 400,00 دج

- التسجيل التعديلى 400,00 دج

- الشطب 200,00 دج

- ايداع القانون الاساسى

أو العقود 200,00 دج

- حل الشركة 200,00 دج

- تسليم شهادة أو نسخة

أو مستخرج أو بحث

عن السوابق : كل ورقة 50,00 دج .

المادة 3 : يستوفى المركز الوطنى للسجل التجارى عند تسجيل الشركات حقا يتغير تبعا لرأسمالها ويحدد على النحو التالى :

- 50 دج عن رأسمال يتراوح بين 30.000 و 100.000 دج،

- 150 دج عن رأسمال يتراوح بين 100.000 و 300.000 دج فما فوق .

- 250 دج عن زيادة رأسمال أكثر من 300.000 دج .

كما يستوفى عند التسجيل التعديلى المتعلق بزيادة رأسمال الشركات التجارية ، حقا متغيرا يحدد على النحو التالى :

- 50 دج عن زيادة رأسمال تتراوح بين 10.000 و 50.000 دج،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 18 المؤرخ في 16 محرم عام 1398 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 89 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 106 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 198 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتعلق بتحديد الربح الوحيد الاجمالى المقتطع من طرف هيئات تسويق الفواكه والخضر المحدثه بموجب الامر رقم 74 — 89 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 — 199 المؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن تحديد سعر شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم 1978 — 1979 ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تشتري التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات، ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم، الفواكه والخضر الى تسلمها المجموعات والتعاونيات المحدثه فى اطار الثورة الزراعية والمستفيدون بصفة شخصية والمزارع المسيرة ذاتيا والتعاونيات الفلاحية للانتاج والخاصة بقدماء المجاهدين، وعند الاقتضاء المنتجون الخواص .

المادة 2 : لا تكون الفواكه والخضر المعروضة

للبيع :

150 دج عن زيادة رأسمال تتراوح بين 50.000 و 100.000 دج،

250 دج عن زيادة رأسمال أكثر من 100.000 دج .

المادة 4 : تحدد التعريفات المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه والمتعلقة بنشر الاعلانات القانونية فى النشرة الرسمية للاعلانات القانونية، على النحو التالى :

أ — عن كل تسجيل أو تعديل أو شطب 100 دج،
ب — عن كل اعلان قانونى، كل سطر منه 15 دج
تضاعف التعويضات المحددة أعلاه عندما يتم النشر فى النسخة الاصلية للنشرة الرسمية للاعلانات القانونية وترجمتها .

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 6 : يكلف مدير الاسعار ومدير التسويق ومدير المركز الوطنى للسجل التجارى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 .

عبد الغنى العقبى

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 79 — 132 مؤرخ فى 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن تحديد سعر شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم 1979 — 1980 .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

وتعد من المنتخب الاول الفواكه والخضر المطابقة للصنف 2 من المنتجات القابلة للتصدير وذلك عندما تكون قواعد الجودة لمنتجات التصدير قد حددت بنص نظامي.

الباب الثالث

أسعار المنتجات

المادة 8 : تحدد أسعار المنتجات المسلمة من المنتجين الى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات على أساس جدول الحد الأدنى للأسعار المبين في الملاحق 1 و 2 و 3 و 4 و 5 المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 9 : يحدد الوالى أسعار الفواكه والخضر عند الانتاج بصفة منتظمة، على أساس السعر الأدنى المضمون للمنتجين المبين فى ملحق هذا المرسوم وفى اقتراح لجنة للولاية تتألف من الوالى كرئيس ومن ممثلين عن اتحاد الفلاحين الجزائريين والبنك الوطنى الجزائري ومدير التجارة والأسعار والمكتب الجزائري للفواكه والخضر ومجلس التسيير الخاص بتسويق الفواكه والخضر فى الولاية (كوفيل).

ولا ينطبق هذا على المنتجات الضرورية ذات الاستهلاك الواسع مثل البصل والثوم والبطاطا والحمضيات والخضر الصناعية.

المادة 10 : تبين أسعار التمور عند الانتاج فى ملحق هذا المرسوم.

المادة 11 : تكون أسعار الحمضيات المعدة للتحويل موضوع الملحق الاول بالنسبة للحمضيات التى يسلمها المنتجون والتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو مكتب الخضر والفواكه الجزائرية (أوفلا)، الى وحدات التحويل لشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا).

المادة 12 : تشمل أسعار الشراء عند الانتاج المنتجات المسلمة فى المخزن أو المستودع التابع للتعاونيات البلدية المتعددة الخدمات.

— موضوع معالجات سابقة للقطف ومضادة للطفيليات بواسطة مواد غير مسموح بها أو مستعملة خلافا للقواعد المحددة لاستعمالها،

— أو موضوع معالجات كيماوية أو تلويين اصطناعى وغير مرخص به بعد القطف.

المادة 3 : يحظر تخضيب المنتجات فى جميع مراحل التسويق.

المادة 4 : تسلم المنتجات المخصصة للتحويل الى الشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) اما من قبل التعاونيات الفلاحية المتعددة الخدمات أو مكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) واما تشتريها شركة «سوجيديا» مباشرة من وحدات الانتاج الزراعى.

الباب الثانى

تسليم المنتجات والقبول

الفصل الاول

الحمضيات

المادة 5 : يتم تسليم ورفع الحمضيات المخصصة للتحويل على أساس عقد مبرم بين الشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) من جهة، ومكتب الفواكه والخضر الجزائرية (أوفلا) والتعاونيات الفلاحية البلدية المتعددة الخدمات أو وحدات الانتاج الزراعى من جهة أخرى.

المادة 6 : تقدر جودة الحمضيات بالرجوع الى القواعد المتعلقة بتنظيم تنسيق المنتجات الجزائرية المعدة للتصدير.

وتعد الفواتير لمجموع التسليمات بعد خصم الحمضيات الفاسدة غير القابلة للاستهلاك.

الفصل الثانى

الخضر والفواكه الاخرى

المادة 7 : تؤدى أثمان الفواكه والخضر على اختلاف أنواعها وأصنافها الى المنتجين على أساس فترات التسليم والمقاييس أو الجودة.

الباب الرابع

كيفية الوفاء والتمويل

المادة 13 : توضع فواتير للمنتجات التي يبيعها المنتجون وتخلص يوميا بواسطة صكوك مصرفية تقدمها هيئات التسويق *

غير أن المنتجات المعدة للتحويل توضع فواتيرها يوميا وتؤدى قيمتها خلال ثمانية أيام من تاريخ وضع الفاتورة من طرف وحدات الشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) *

المادة 14 : يدفع البنك الوطنى الجزائرى أثمان ما تشتريه هيئات التسويق ضمن اطار مخطط تمويل الموسم *

المادة 15 : يلغى المرسوم رقم 78 - 199 المؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن تحديد أسعار شراء الفواكه والخضر عند الانتاج خلال موسم 1978 - 1979 *

المادة 16 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر فى 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 *

الشاذلى بن جديد

الملحق الأول

الحمضيات

الأسعار		الأنواع
الصنف الثانى	الصنف الأول	
		(أ) مجموعة الماندارين :
0,95	1,10	- ساطسوماس، كليمونتين، مانريال، فيكينغ
1,30	1,45	- كليمونتين بدون بزر
0,65	0,75	- ماندارين، تانغيرين *
		(ب) مجموعة البرتقال :
0,80	1,00	- نافى، واشنطون، طومسون
0,80	0,90	- فارنيا، فلانسيا، لات
0,60	0,65	- د.ف.أ (واشنطون، سانغين) شحموتى
0,60	0,65	وبرتقال آخر
		- كاونيرا - هاملين، سانغين، د.ف. *
	سعر موحد	(ج) ليمون وأنواع أخرى :
	0,65	- بومبلموس
	1,10	- من أول ديسمبر الى 30 أبريل
		- ليمون
	1,50	- من أول مايو الى 30 يوليو
	1,40	- من أول غشت الى 30 نوفمبر *

الملحق الثاني الفواكه ذات النوى

الأنواع	أوقات قطع الغلة	الصف الأول	الصف الثاني
المشمش :			
- أنواع المشمش	كل الموسم	1,30	1,00
- نوع بوليداء	كل الموسم	1,50	1,30
الكرز :			
- بيقارو	كل الموسم	4,00	3,00
- أنواع أخرى	كل الموسم	3,00	2,50
الغوخ :			
- بكير	مايو ويونيو	2,20	1,95
- نوع الموسم	يوليو	1,95	1,75
- متأخر	غشت	2,40	1,95
البرقوق :			
- كل الأنواع		1,50	1,20
- نوع أجان		2,40	1,85

الملحق الثالث الفواكه ذات البزور

الأنواع	أوقات قطع الغلة	الصف الأول	الصف الثاني
الاجاص :			
- بكير سان جان، كوسيا ويلدير	يونيو ونصف يوليو	3,50	2,50
الموسم وقووريت وويلماس وهاردي	نصف يوليو ونصف غشت	1,65	1,10
وسانتا ماريا	أكتوبر ونوفمبر وديسمبر	2,20	1,80
- باس كراسان (المتأخر)			
التفاح :			
- مجموعة كولدن بما في ذلك	مدة الموسم كله	3,60	2,50
رين الزيان		2,00	1,50
- أنواع أخرى	مدة الموسم كله	2,20	1,65
السفرجل			

الصنف الثاني	الصنف الاول	أوقات قطف الغلة	الانواع
1,55	2,00	مدة الموسم	الزعرور :
1,10	1,65		- نوع تاناكا أو شامباك - أنواع أخرى
0,90	1,00	غشت وسبتمبر وأكتوبر	الرمان :
1,10	1,80	غشت وسبتمبر وأكتوبر	- الأنواع العادية - الأنواع ذات الحبوب الطرية
	2,50	من 31 مايو الى 30 يونيو	التين :
	1,80	غشت - سبتمبر - أكتوبر	- الباكور - التين الطازج - التين المجفف
	3,50		العنب :
1,35	2,00	كل الموسم	- كاردينال
1,15	1,70	كل الموسم	- العنب المسكى
1,10	1,60	سبتمبر	- عنب فالنسيا
1,70	2,35	أكتوبر	- عنب فالنسيا
1,70	2,35	كل الموسم	- العنب التمرى
1,60	2,10	كل الموسم	- عنب شاملا
1,05	1,35	كل الموسم	- العنب الأسود الكبير الحجم
1,70	2,35	كل الموسم	- العنب الأحمر بوعمر

الملحق الرابع

الفواكه اليابسة

السعر دج	الانواع
9,00	اللوز اليابس :
10,00	أ - الطرى
11,00	- نصف الطرى
15,00	- اليابس
15,00	ب - باكان :
	ج - الجوز :

الملحق الخامس

الخضر والفواكه

الانواع	فترة التسويق	الصنف	السعر
البطاطا :			
- البكيرة - المتتارة والبكيرة - الموسم		كبيرة ومتوسطة	1,30
		كبيرة ومتوسطة	1,10
		غرونای	0,90
- آخر الموسم		كبيرة ومتوسطة	1,30
الطماطم :			
- الموسم	من أول يونيو الى 15 يوليو	الصنف الأول	1,20
		الصنف الثاني	1,00
	من 16 يوليو الى 31 غشت	الصنف الأول	0,80
		الصنف الثاني	0,60
- آخر الموسم	من أول سبتمبر الى 15 نوفمبر	الصنف الأول	1,60
		الصنف الثاني	1,20
	من 16 نوفمبر الى 31 يناير	الصنف الأول	2,60
		الصنف الثاني	1,80
الباذنجان :			
	من أول يوليو الى 31 يوليو	الصغير والمتوسط الكبير	1,50 1,10
	من أول غشت الى 30 سبتمبر	الصغير والمتوسط	1,00
	من أول أكتوبر الى 31 ديسمبر	الصغير والمتوسط الكبير	0,70 0,30
البصل اليابس :			
	من أول الموسم الى 25 أكتوبر	الصنف الأول المضفور 1,10 غير المضفور 0,80	الصنف الثاني المضفور 0,80 غير المضفور 0,65

الأنواع	فترة التسويق	الصنف	السعر
الجليبان : - الموسم	من 26 أكتوبر الى 20 نوفمبر	المضفور 1,10	سعر موحد
	من أول نوفمبر الى نهاية يناير	غير المضفور 0,30	سعر موحد
	من أول نوفمبر الى آخر يناير	المضفور 1,25	سعر موحد
القرع : - الموسم	من أول نوفمبر الى آخر مارس	غير المضفور 1,10	سعر موحد
	من أول فبراير الى 15 مارس	3,00	سعر موحد
	من 16 مارس الى آخر الموسم	2,00	سعر موحد
آخر الموسم	أبريل	1,60	سعر موحد
	أيارو	الصفير	1,90
	من أول يونيو الى 30 سبتمبر	المتوسط	1,55
الفول الأخضر :	من أول أكتوبر الى 31 أكتوبر	الصفير	0,80
	من أول نوفمبر الى 31 ديسمبر	المتوسط	0,50
	من 11 مارس الى 31 مارس	الصفير	0,40
اللويبا : الرمادية والحضراء وذات اللب، وبانيولية	من أول أبريل الى آخر الموسم	المتوسط	0,20
	من 16 أبريل الى 30 أبريل	الصفير	1,00
	من أول مايو الى 31 مايو	المتوسط	0,80
اللوب، وبانيولية	من أول يونيو الى 30 يونيو	الصفير	1,65
	من أول يوليو الى 31 يوليو	المتوسط	1,10
	من أول أغسطس الى 31 أغسطس	الصفير	1,50
اللوب، وبانيولية	من أول سبتمبر الى 30 سبتمبر	المتوسط	1,20
	من أول أكتوبر الى 31 أكتوبر	الصفير	0,80
	من أول نوفمبر الى 30 نوفمبر	المتوسط	0,50
اللوب، وبانيولية	من أول ديسمبر الى 31 ديسمبر	الصفير	3,50
	من أول يناير الى 31 يناير	المتوسط	2,60
	من أول فبراير الى 28 فبراير	الصفير	2,95
اللوب، وبانيولية	من أول مارس الى 31 مارس	المتوسط	2,20
	من أول أبريل الى 30 أبريل	الصفير	1,65
	من أول مايو الى 31 مايو	المتوسط	1,10

الأنواع	فترة التسويق	الصنف	السعر
اللوبياء المعدة للفحص :	من أول يوليو الى 31 غشت	الرقيقة	1,30
		المتوسطة	1,00
	من أول سبتمبر الى 31 أكتوبر	الرقيقة	2,20
		المتوسطة	1,65
	من أول نوفمبر الى 31 ديسمبر	الرقيقة	3,50
		المتوسطة	2,60
الخبس :	طول الموسم		سعر موحد
			2,20
الخريف	من أول أكتوبر الى 31 ديسمبر	الصنف الأول	1,30
		الصنف الثاني	0,90
- الشتاء	من أول يناير الى 30 يونيو	الصنف الأول	0,90
		الصنف الثاني	0,50
- الصيف	من أول يوليو الى 30 سبتمبر	الصنف الأول	1,30
		الصنف الثاني	0,90
الأنواع الأخرى من الخبس	مدة الموسم		0,80
الثوم :	مدة الموسم		2,00
	مدة الموسم		6,50
- الأخضر	مدة الموسم	الصنف الأول	0,70
		الصنف الثاني	0,60
- اليبس	مدة الموسم	الصنف الأول	0,90
		الصنف الثاني	0,70
البصل :	مدة الموسم	الصنف الأول	1,35
		الصنف الثاني	0,90
- الأخضر	من 16 أبريل الى 15 مايو	الصنف الأول	3,10
	من 16 مايو الى 15 غشت	الصنف الأول	1,80
الفت :	من 16 يونيو الى 30 غشت	الصنف الثاني	1,50
		الصنف الأول	0,80
الكراث :	من أول سبتمبر الى 30 سبتمبر	الصنف الثاني	0,50
		الصنف الأول	1,20
الغيار :		الصنف الثاني	0,80

الأنواع	فترة التسويق	الصنف	السعر
الجزر :	مدة الموسم كله	الصنف الأول الصنف الثاني	1,10 0,90
الفليفلة :			
- الموسم	من 16 مايو الى 30 يونيو	الصنف الأول الصنف الثاني	4,25 3,30
- آخر الموسم	من أول يوليو الى 15 سبتمبر	الصنف الأول الصنف الثاني	1,45 1,10
	من 16 سبتمبر الى 30 نوفمبر	الصنف الأول الصنف الثاني	1,65 1,20
الفلفل :			
- الموسم	من أول يونيو الى 30 يونيو	الصنف الأول الصنف الثاني	4,25 3,30
- آخر الموسم	من أول يوليو الى 15 سبتمبر	الصنف الأول الصنف الثاني	1,45 1,10
	من 16 سبتمبر الى 30 نوفمبر	الصنف الأول الصنف الثاني	1,65 1,20
القرنن :			
	من أول أكتوبر الى 31 أكتوبر	الصنف الأول الصنف الثاني	2,65 2,20
	من أول نوفمبر الى 30 نوفمبر	الصنف الأول الصنف الثاني	2,40 2,00
	من أول ديسمبر الى 31 ديسمبر	الصنف الأول	1,95
	من أول يناير الى آخر أبريل	الصنف الثاني الصنف الأول الصنف الثاني	1,65 1,30 1,10
القرنن «ماكو أبيض»	من أول مارس الى 31 مارس	الصنف الأول الصنف الثاني	1,30 1,10
الكرنب الاخضر :	من أول أكتوبر الى 30 نوفمبر	الصنف الأول	1,30
	من أول ديسمبر الى 31 مايو	الصنف الثاني	1,20

الانواع	فترة التسويق	الصنف	السعر
القرنبيط :	من أول أكتوبر الى 31 ديسمبر	الصنف الأول	1,65
		الصنف الثاني	1,20
	من أول يناير الى 31 مايو	الصنف الأول	1,10
		الصنف الثاني	0,80
الشمندر :	كل الموسم		1,20
البسباس :	من أول يناير الى 30 أبريل	الصنف الأول	1,10
		الصنف الثاني	1,55
الخرشف :	كل الموسم		1,00
التوت :	من أول مايو الى آخر الموسم		3,30
بطيخ كنتالو :	مدة الموسم		4,50
البطيخ الاصفر والانواع الاخرى :	مدة الموسم	الكبير	1,50
		الصغير	1,10
الدلاع :	مدة الموسم	الكبير	1,40
		الصغير	1,00

التمور :

دقلة نور

- شماريخ 4,50 دج
- التجارى 3,20 دج
- جميع الانواع 2,75 دج
- المرطوبة 2,20 دج
- الفريزة 1,75 دج
- الخمام 2,00 دج
- فرق فى الفوز 1,45 دج

الانواع الاخرى من التمر

- الدقلة البيضاء 2,00 دج
- ميش دقلة 1,75 دج
- الفرس 1,75 دج
- طافة زنين 1,75 دج
- المولة 0,70 دج

المزروعات الصناعية المخصصة لصناعات التحويل
بالموسمين الفلاحيين 1976 - 1977 و 1977 - 1978 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 197 المؤرخ فى
13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978
والمتضمن تحديد أسعار الشراء عند الانتاج
للمزروعات الصناعية المخصصة لصناعات التحويل
بالموسم الزراعى 1978 - 1979 ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

الحبوب الزيتية

المادة الأولى : تحدد أسعار شراء الحبوب الزيتية
عند الانتاج كما يلى :

- القرطم : 202ر50 د ج للقنطار ،
- حب الصوغة : 245 د ج للقنطار ،
- عباد الشمس : 190ر25 د ج للقنطار .

وتشمل هذه الأسعار البضاعة الواردة الى
مخازن الهيئات الخازنة للحبوب المسلمة بدون
ترتيب أو فى أكياس ولها رطوبة بنسبة قدرها 9 %
ومشوبة بخليط قدره 3 % وتحتوى على الكميات
التالية من الزيت :

- القرطم : 40 % ،
- حب الصوغة : 18 % ،
- عباد الشمس : 40 % .

المادة 2 : بالنسبة للحبوب التى لا تتوفر فيها
المميزات المقررة فى المادة الأولى أعلاه ، تطبق عليها
أسعار الزيادة أو التخفيض المحددة والقائمة على
الأسس التالية :

- القرطم ، عباد الشمس :
- زيادة أو تخفيض 2 % عن كل درجة زيت
فوق أو تحت 40 % ،
- زيادة أو تخفيض 1 % عن كل درجة خليط
فوق أو تحت 3 % ،

مرسوم رقم 79 - 133 مؤرخ فى 11 رمضان عام 1399
الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن تحديد أسعار
الشراء عند الانتاج للمزروعات الصناعية
المخصصة لصناعات التحويل بالموسم الزراعى
1979 - 1980 .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة
الزراعية ،
- وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان
III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962
والمعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب
الجزائرى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 18 المؤرخ فى 16
محرم عام 1398 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن
احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 89 المؤرخ فى 14
رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974
والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 94 المؤرخ فى 14
رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974
والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الصناعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ فى
26 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972
والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 155 المؤرخ فى 16
جمادى الثانية عام 1392 الموافق 17 يوليو سنة 1972
والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للتعاونية
الزراعية للخدمات الاختصاصية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 156 المؤرخ فى
16 ذى القعدة عام 1397 الموافق 29 أكتوبر سنة 1977
والمتضمن تحديد أسعار الشراء عند انتاج

الشمندر السكرى المسلم يحتوى على نقص يتجاوز نسبة 22 ٪ فان مبلغ التكاليف الاضافية للشحن المطبقة على جزء النقص الذى يتجاوز النسبة المشار اليها يتحملة الانتاج .

المادة 7 : تقدر زيادة السعر المعين فى المادة 6 من هذا المرسوم وتخفيضه حسب الجدول التالى :
أ - الزيادة :

— بين 16 و 17 ٪ من مقدار الوفر السكرى :
زيادة قدرها 105 دج عن كل عشر درجة من الوفر الزائد ،

— بين 17 و 18 ٪ من مقدار الوفر السكرى :
زيادة قدرها 95 دج عن كل عشر درجة من الوفر الزائد ،

— بين 18 و 19 ٪ من مقدار الوفر السكرى :
زيادة قدرها 80 دج عن كل عشر درجة من الوفر الزائد ،

— بين 19 و 20 ٪ من مقدار الوفر السكرى :
زيادة قدرها 50 دج عن كل عشر درجة من الوفر الزائد ،

— ما فوق 20 ٪ من مقدار الوفر السكرى :
زيادة قدرها 35 دج لكل عشر درجة من الوفر الزائد .

ب - التخفيض :

— بين 15 و 15.5 ٪ من مقدار الوفر السكرى :
تخفيض قدره 5 دج عن كل عشر درجة من الوفر الناقص ،

— بين 15.5 و 14 ٪ من مقدار الوفر السكرى :
تخفيض قدره 15 دج عن كل عشر درجة من الوفر الناقص ،

— بين 14 و 14.5 ٪ من مقدار الوفر السكرى :
تخفيض قدره 35 دج عن كل عشر درجة من الوفر الناقص ،

— زيادة أو تخفيض 1 ٪ عن كل درجة رطوبة فوق أو تحت 9 ٪ .
— الصوجة :

— زيادة أو تخفيض 2 ٪ عن كل درجة زيت فوق أو تحت 18 ٪ ،

— زيادة أو تخفيض 1 ٪ عن كل درجة خليط فوق أو تحت 3 ٪ ،

— زيادة أو تخفيض 1 ٪ عن كل درجة رطوبة فوق أو تحت 9 ٪ .

المادة 3 : يضاف 10 ٪ عن كل قنطار لفائدة الهيئة الخازنة على الأسعار المحددة فى المادة 2 أعلاه .

وتمثل هذه الزيادة حد التدخل الخاص بالهيئات الخازنة لتغطية مصاريف التخزين والتكليف والتكيس والمعالجة للحبوب الزيتية ، ويفهم من سعر البيع البضاعة فى الاكياس على الميزان وانطلاقا من الهيئة الخازنة .

المادة 4 : تدفع أسعار بيع الحبوب الزيتية من قبل المكتب الوطنى للتسويق بناء على الفاتورة المعدة من طرف الهيئة الخازنة وسند الاستلام من قبل « سوجيديا » ويتم هذا الدفع على أساس الأسعار المحددة فى المواد السابقة .

المادة 5 : تحدد أسعار بيع الحبوب الزيتية من الانتاج الوطنى الى «سوجيديا» من قبل المكتب الوطنى للتسويق اعتبارا للأسعار الداخلية المنظمة لزيوت الاستهلاك . ويفهم من هذه الأسعار المنتج المرسل الى المعمل ضمن نفس الشروط التى تنطبق على أسعار بيع الحبوب الزيتية .

الباب الثانى

الشمندر السكرى

المادة 6 : يحدد سعر الشمندر السكرى عند الانتاج بـ 220 دج للطن ، ويكون من البضاعة النظيفة والسليمة والمشحونة بوسائل التخلية والمحتوية على وفر سكرى مجموعه 16 ٪ بعد تخفيض وزن الوعاء الفارغ . غير أنه فى حالة ما اذا كان

تبغ التدخين الباب الثالث

المادة II : يحسب سعر تبغ التدخين بالرجوع الى السعر الاساسي .

ان السعر الاساسي هو سعر القنطار الصافي من التبغ المشفوع بالمعامل I .

ويحدد سعر الشراء عند الانتاج لتبغ التدخين بـ 10500 دج .

ويفهم من هذا السعر على الميزان عند الخروج من التعاونيات الفلاحية المتخصصة في الزراعات الصناعية .

المادة I2 : تصنف تبوغ التدخين في رتب وكل رتبة تنطبق على صنف من التبغ يحتوي على المميزات التقنية المحددة في المادة I4 من هذا المرسوم مع معامل الجودة الذي تحدد بموجبه القيمة التجارية للتبغ المنطبق عليها .

المادة I3 : ان تصنيف تبوغ التدخين المسلمة للتعاونية الفلاحية المتخصصة في الزراعات الصناعية ضمن منطقة الانتاج ومعامل الجودة يحدد كما يلي :

— بين I390 و I350 ٪ من مقدار الوفر السكري : تخفيض قدره 300 دج عن كل عشر درجة من الوفر الناقص ،

— بين I340 و I2 ٪ من مقدار الوفر السكري : يحدد سعر الشمندر بـ I22 دج للطن الواحد .

المادة 8 : ان سعر بيع الصناعة التحويلية هو السعر المحدد في المادتين 6 و 7 أعلاه ، بزيادة 6 ٪ عن كل طن من الشمندر المسلم ، وتكون هذه الزيادة لفائدة التعاونية المتخصصة في الشمندر . وتمثل مصاريف تدخل التعاونية لحساب وحدات الانتاج .

المادة 9 : يترتب على تسليم الشمندر السكري الى شركة « سوجيديا » اعداد فواتير ودفع الأثمان كل خمسة عشر يوما، وذلك بتحويل المبالغ لحساب التعاونية الفلاحية للخدمات المتخصصة في المزروعات الصناعية المعنية .

المادة I0 : ان كفيات شراء وتسليم وقبول ودفع ثمن الشمندر السكري المسلم الى شركة « سوجيديا » تكون موضوع اتفاقية بين وحدة للتحويل والتعاونية الفلاحية للخدمات المتخصصة في المزروعات الفلاحية .

مناطق الانتاج والرتب	المميزات	معامل الجودة
المنطقة 1 عناية		
الرتبة الاولى : حصفر ممتاز	تبوغ صفراء ليمون ، نسيج رقيق ، خفيف	I37
الرتبة الثانية : تبغ رفيع	تبوغ فاتحة ذات نسيج رقيق وصفرتها ليست كافية	I32
الرتبة الثالثة : تبغ خفيف	تبوغ فاتحة ، ذات نسيج رقيق ، يتراوح بين	I02
الرتبة الرابعة : تبغ خفيف	الحصفر الممتاز والتبغ الرفيع	I04
الرتبة الخامسة : تبغ ثقيل	تبغ داكن ، نسيج رقيق بعض الشيء	088
الرتبة السادسة : تبوغ مستبعدة	تبوغ خشنة ، ثقيلة ذات نسيج رقيق	
	تبوغ ممزقة خارجة عن التصنيف لا يبلغ طول	
	اوراقها 20 سنتيمترا	068
الرتبة السابعة : تبغ رديء	تبوغ فوارق قابلة للاستعمال في الصنع	055

مناطق الانتاج	المميزات	معامل الجودة
المنطقتان 2 و 3 يسر - ومتيجة		
المرتبة الاولى : تبغ خفيف رفيع	تبغ خفيف من طبيعة جيدة ، نسيج رقيق	1ر40
المرتبة الثانية : تبغ خفيف متوسط	تبغ خفيف ، من نوع جيد جدا ، ممزق قليلا ، ذو نسيج رقيق	0ر90
المرتبة الثالثة : تبغ متوسط	تبغ غير ثقيل جدا ، جيد النوع وناضج	1ر24
المرتبة الرابعة : تبغ ثقيل	تبغ ثقيل قليلا ، له عند الاقتضاء خاصيات التبغ الخفيف	1ر07
المرتبة الخامسة : تبوغ مستبعدة	تبغ ممزق ، خارج التصنيف ، رتب أخرى لا يبلغ طول أوراقها 15 سنتيمترا	0ر80
المرتبة السادسة : تبوغ رديئة	تبوغ مستبعدة غير مصنفة قابلة للاستعمال في الصنع	0ر55

ويحدد المعدل العادي لرطوبة التبغ المسلم للشركة الوطنية للتبغ والكبريت بـ 17 ٪ .

وإذا كان معدل الكمية المعنية يزيد على 17 ٪ يجري عليها تخفيض للثقل النسبي للفرق بين المعدل المحقق و 17 ٪ .

وإذا رفضت الكمية فانه يجوز اما عرضه ثانية في نهاية عمليات القبول بعد جفافه واما سحبه ويكون التبغ معبأ في حزمة وزن 100 كلف وتكون مرقمة .

ويقدم التبغ في أوراق أو ضمن رباطات تضم 30 ورقة على الأقل و 55 ورقة على الأكثر وينزع عنه القش أو خيط الربط كلية .

وتكون الحزمات متجانسة وتكون جميع الرباطات الموضوعة في نفس الحزمة من نوع مماثل على الأقل للعينات النموذجية الناضجة سنويا للرتبة المطابقة .

ب - كفاءات قبول التبغ .

1 - العينات المنظمة والسنوية :

تحدد كفاءات قبول التبغ المعد للتسليم، كما يلي :

علاقات المنتجين مع التعاونيات الفلاحية المتخصصة في الزراعات الصناعية

المادة 14 : ان الدفع الى المنتجين من قبل التعاونيات الفلاحية المتخصصة في الزراعات الصناعية ، يتم عند التسليم على اساس احكام المواد 11 و 12 و 13 أعلاه .

وان اداءات التعاونية المتخصصة في الزراعات الصناعية من أجل المعالجة والتعبئة تحدد بـ 200 دج للقفطار . وتقتطع من السعر المحدد في المواد 11 و 12 و 13 أعلاه .

علاقات التعاونيات الفلاحية المتخصصة في الزراعات الصناعية مع الشركة الوطنية للتبغ والكبريت

المادة 15 : ان سعر بيع تبغ التدخين الى الشركة الوطنية للتبغ والكبريت محدد في المواد 11 و 12 و 13 أعلاه . وان مميزات التبغ المسلم وكفاءات القبول والتسديد تحدد فيما يلي :

أ - مميزات التبغ المسلم :

يجب أن يكون التبغ المخصص للشركة الوطنية للتبغ والكبريت سليما وخاليا من كل نغز لبرقات الحشرات .

وبالنسبة للكميات التي لها 100 حزمة فانه تؤخذ صدفة خمس ربطات من كل حزمة معينة وذلك عن طريق القرعة بحيث تفضى هذه العملية الى اقتطاع خمسين صفتة •

وتكون هذه الربطات من مختلف أجزاء الحزمة من قبل الأعوان المكلفين بالقبول •

غير أنه اذا اعتبرت مجانسة الكميات كافية، جاز اتخاذ النص التالي بناء على اتفاق مشترك بين التعاونية والشركة الوطنية للتبغ والكبريت : اعتبار كميتين كأنهما تكونان نفس الكمية أو كمية واحدة •

فلا يحسب بالقرعة من مجموع الكميتين المجمعتين على الشكل المذكور الا حزمة واحدة من عشرين، وتبقى الربطات المنتزعة من كل حزمة على عدد خمسة •

فاذا كانت احدى الكميات المجمعة على الشكل المذكور متكونة على الاقل من مائة حزمة فلا يمكن أن يكون العدد الكامل للربطات المنتزعة من مجموع الكميتين أقل من 50 •

وقبل القبول ذاته ، يبقى المحضر مفتوحا باستمرار ويوقعه في كل اجتماع الطرفان، وهو يتضمن اثبات قانونية العمليات الخاصة بالعينات •

ويتم قبول التبغ بمقارنة كل ربطة مقطعة مع العينة النموذجية السنوية للرتبة المطابقة •

وتشفع الربطات التي تفوق أو تعادل العينة بمعامل القيمة المتعلق بتلك الرتبة، طبقا لأحكام هذا المرسوم •

أما الربطات التي تكون أدنى من العينة، فتصنف بعد المقارنة مع العينة المطابقة في رتبتها الحقيقية وتشفع بمعامل القيمة المتعلق بتلك الرتب •

وأن معامل مجموع الكميات الخاصة بكل رتبة، كما هو ناتج عن عمليات القبول ، هو المعامل

بالنسبة للرتب المعينة في المادة 14 من هذا المرسوم تعد عينات ناظمة ، كل ثلاث سنوات من قبل ممثلي التعاونيات التخصصية في التبغ وممثلي الشركة الوطنية للتبغ والكبريت •

تكون كل عام العينات المعادلة للنماذج الناظمة للتبغ الذي ينتهي اختتماره مع مراعاة المميزات الرئيسية للمحصول ، وتعد في سلسلتين توجه احدهما للتعاونية المعنية والأخرى للشركة الوطنية للتبغ والكبريت •

ويجرى ختم السلسلتين وتستخدم كلاهما لعمليات القبول الخاصة بالمحصول المعنى •

ويكون تكوين العينات الناظمة والسنوية موضوع محضر حضوري •

2 - القبول :

تتم عمليات القبول الخاصة بالتبغ في مخازن كل تعاونية تبغ من قبل الأعوان المختصين بها التابعين للشركة الوطنية للتبغ والكبريت بحضور ممثلي التعاونية •

ولا يشرع في عملية القبول الا بعد حزم كامل المحصول •

فتقدم التعاونية المتخصصة للتبغ الكميات المعدة للقبول على أساس الرتبة ، ومبدئيا 100 بالنسبة لكل رتبة ، بيد أنه لا يمكنها أن تقدم كميات يقل عددها عن 100 حزمة •

أ - بالنسبة للرتب التي لا تشتمل الا على عدد من الحزمات يقل عن الـ 100 أو بالنسبة لبقية الرتبة •

ب - لتجنب تقديم كميات غير متجانسة لعملية القبول • تجرى القرعة ، في كل كمية بحضور الاعضاء المختصين في القبول وممثلي التعاونية التخصصية للتبغ، وذلك عن طريق سحب حزمة من 10 أو كسر الـ 10 •

2 - الدفع :

يتم دفع المبالغ المترتبة على الشركة الوطنية للتبغ والكبريت الى التعاونيات عند رفع التبغ أول بأول ، ويدفع الباقي بمجرد الانتهاء من الرفع وفي أجل لا يتجاوز 31 غشت من السنة التي تلي سنة المحصول .

ويترتب على الفوترة 90 ٪ من التبوغ للشركة الوطنية للتبغ والكبريت أداء فائدة الى التعاونيات عن المدة الواقعة ما بين أول نوفمبر من سنة المحصول حتى 31 غشت من السنة الموالية .

ويكون سعر هذه الفائدة مساويا للسعر الممنوح من البنك الوطنى الجزائرى عن قروض تمويل المحصول مع تخفيض نقطة واحدة .

ان مصاريف نقل التبغ وكذلك مصاريف اقتطاع نسيج الحزم الى مخازن تعاونيات التبغ، تكون على عاتق الشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

وبالنسبة لرد نسيج الحزم يقبل تسامح أقصى لمقدار 20 ٪ بعنوان الناقص منها . وفي حالة عدم رد نسيج الحزم بما يتجاوز النسبة المئوية المتسامح فيها ، تقيد على عاتق الشركة الوطنية للتبغ والكبريت بأسعار الفوائد الموضوعة من صانعى نسيج التحزيم .

الباب الرابع

تبغ الاستنشاق

المادة 16 : يحدد سعر شراء تبغ الاستنشاق عند الانتاج من مختلف المرتب بـ 10600 دج للقنطار .

ويحدد هذا السعر طبقا للمناطق والأنواع المبينة أدناه :

المحسوب على أساس التخصيص لكل ربطة معامل قيمة يتعلق بالرتبة التي صنفت فيها فعليا .

ويترتب على عمليات القبول تحرير محضر ، يبقى مفتوحا ويوقعه فى نهاية اليوم ممثلوالتعاونية والشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

ويجوز لمثل التعاونية بمجرد الانتهاء من فحص كمية ما ، استئناف المقرر لدى مصلحة الخبرة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت، ويؤشر ذلك فى المحضر .

ويتمتع ممثلو التعاونية بمهلة 48 ساعة لتأييد أو الغاء استئنافها .

وفي حالة التأييد، تسوي النزاع وديا لجنة مختلطة بين التعاونين والشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

ج - كيفيات الرفع والدفع :

1 - رفع التبغ :

ويجرى تعليم الحزمات المخصصة للشركة الوطنية للتبغ والكبريت بدمغة خاتم الاخيرة الخاص بالشركة الوطنية للتبغ والكبريت . ويجرى وزنها ، مع نقص يقارب 300 غ ، ويحضر عمليات الوزن ممثلو الشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

وفيما زاد على التاريخ يتحمل التبغ الذى اشترته الشركة الوطنية للتبغ والكبريت ولم ترفعه، مصاريف التأمين والخزن، وتكون على عاتق الشركة الوطنية للتبغ والكبريت المذكورة .

ويجرى رفعها بمجرد الانتهاء من الوزن حتى تفريغ مخازن تعاونيات التبغ ولأجل لا يتجاوز تاريخ 31 غشت التالى لسنة المحصول .

ويحدد سعر مصاريف التأمين والخزن بموجب اتفاق يبرم بين الطرفين طبقا للتشريع الجارى به العمل .

البيان السابق	أسعار الشراء بالقنطار (د ج)	مناطق تبغ الاستنشاق وأنواعه
		1 - منطقة التبغ البرزيلي الشرقى :
		عنابة ، القالة ، عزابة ، القل ، قالمة ، وادى الزناتى ، عين مليلة ، باتنة ، بسكرة ، زربية الوادى ، سطيف ، خراطة ، المسيلة .
		الأنواع :
ممتازا	2° 100	ممتازا
الرتبة الأولى أ و ب	1° 720	الرتبة الأولى
الرتبة الثانية أ و ب	1° 466	الرتبة الثانية
الرتبة الثالثة أ و ب	1° 255	الرتبة الثالثة
الرتبة الرابعة أ و ب	290	الرتبة الرابعة، الاوراق والحطم
		2 - منطقة تبغ زلاق :
		معسكر - مستغانم .
		الأنواع :
ممتازا	1° 840	ممتازا
الدرجة الأولى	1° 760	الرتبة الأولى
الدرجة الثانية	1° 580	الرتبة الثانية
الاوراق والحطم	290	الاوراق والحطم
		3 - منطقة الوادى :
		الأنواع :
		السوفى
السعر الموحد	1° 938	السعر الموحد
الفتات	595	الحطام

وممثلى التعاونيات المتخصصة فى الزراعات
الصناعية وفى حالة عدم وجودهم، يحضر ممثلو
المراقبة الخاصة بزراعة التبغ، للضرائب غير
المباشرة .

المادة 17 : تتم عمليات القبول لتبغ
الاستنشاق طبقا لأحكام قانون الضرائب المباشرة
بالنسبة للأعوان المختصين فى الشركة الوطنية
للتبغ والكبريت بحضور زراع تبغ الاستنشاق

- موضوع معالجات كيمياوية أو تلوينية اصطناعية للقطف، غير مرخص بها .

المادة 26 : يحظر تخضيب المنتجات في جميع مراحل التسويق .

المادة 27 : ان شروط تسليم المنتجات المعدة للتحويل الى الوحدات التابعة للقطاع الصناعي بعنوان المادة 25 اعلاه، تكون موضوع عقد .

المادة 28 : تحدد أسعار شراء المنتجات المعدة للتحويل كما يلي :

- الطماطم الصناعية : 0.75 دج كلغ ،
- اللوبيا الصناعية : 1.10 دج كلغ ،
- الجلبان الصناعية : 1.00 دج كلغ ،
- الفلفل الحار الصناعي : 1.20 دج كلغ ،
- الفلفل الحلو الصناعي : 1.20 دج كلغ ،

المادة 29 : ترفع أسعار بيع المنتجات الى وحدات التحويل من قبل التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات بـ 0.10 دج بالنسبة للأسعار المحددة عند الانتاج وذلك لتغطية نفقات الشحن والتفريغ ، والخزن وقروض التعبئة ، من قبل المنتجين الفلاحيين .

في حالة ما اذا تم التسليم مباشرة من الوحدات الانتاجية غير التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ، يدفع نصف هذا الحد الذي قدره 0.10 دج الى هذه الوحدات نفسها . ويفهم من هذه الأسعار عند الاقلاع من هيئة التسليم .

المادة 30 : ان المنتجات المباعة من قبل المنتجين الى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات تكون بصفة يومية موضوع فواتير وتسديد بواسطة صكوك مصرفية من قبل هيئات التسويق .

المادة 31 : ان المنتجات المباعة من قبل التعاونيات الفلاحية البلدية المتعددة الخدمات الى وحدات التحويل تكون كل اسبوع موضوع فواتير وتسديد من قبل هذه الوحدات .

المادة 32 : تفتح حصة للتخزين لصالح هيئات التسويق في البنك الوطني الجزائري وذلك لدفع مقابل الشراء .

المادة 18 : تقوم لجنة مشتركة بين ممثلي التعاونيات الفلاحية المتخصصة في الزراعات الصناعية أو ممثلي معهد التنمية للزراعات الصناعية والشركة الوطنية للتبغ والكبريت ، بالتسوية الودية لكل نزاع يحصل خلال عمليات القبول .

المادة 19 : يحدد سعر الخدمات التي تؤديها التعاونية الفلاحية المتخصصة في الزراعات الصناعية بـ 100 دج للقنطار من تبغ الاستنشاق .

الباب الخامس القطن

المادة 20 : تحدد أسعار شراء القطن الخام عند الانتاج بـ 400 دج للقنطار ، تسليم تعاونية القطن .

المادة 21 : يحدد سعر بيع قطن الليف لصناعة النسيج بـ 1.200 دج للقنطار .

المادة 22 : يحدد سعر بيع حبوب القطن لصناعة التحويل بـ 100 دج للقنطار .

المادة 23 : تشمل الأسعار المحددة في المواد 20 و 21 و 22 اعلاه، البضاعة المحمولة من القبان والخارجة من التعاونيات القطنية .

الباب السادس الغضر الصناعية

المادة 24 : يحدد هذا المرسوم سعر وكيفيات تسليم الغضر الصناعية المعدة للصناعة التحويلية التابعة للقطاع الاشتراكي ، والتي تسلمها التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والمزارع التابعة للقطاع الاشتراكي الفلاحي وتعاونيات الانتاج الزراعي لقدماء المجاهدين وعند الاقتضاء المنتجون الحواص .

المادة 25 : لا يجوز أن تكون الغضر المعروضة للبيع موضوع ما يأتي :

- موضوع معالجات سابقة للقطب ومضادة للطفيليات ، بواسطة مواد غير مسموح بها أو مستعملة خلافا للقواعد المحددة لاستخدام تلك المواد .

الباب السابع

النباتات المعدة لصناعة العطور

المادة 33 : ان المواد الأولية المعطرة والدهون المخصصة للتصدير ، تسلم الى المكتب الجزائري

للفواكه والخضر •

المادة 34 : تضبط أسعار الشراء عند الانتاج للمواد الأولية المعطرة من قبل المكتب الجزائري للفواكه والخضر كما يلي :

الياسمين :	8ر50	دج كغ من الأزهار ،
زهرة النارنج (بوكوتى) :	5ر50	دج من الأزهار ،
رعى الحمام - أوراق مغريلة :	7ر50	دج كغ ،
النارنج بأوراق يابسة :	4ر50	دج كغ ،
الفرنوقي :	170ر00	دج كغ من الخلاصة ،
خلاصة رعى الحمام :	220ر00	دج كغ من الخلاصة ،
الخزامى :	90ر00	دج كغ من الخلاصة ،
الناردين :	60ر00	دج كغ من الخلاصة ،
النعناع المفلفل :	125ر00	دج كغ من الخلاصة ،
السرو :	40ر00	دج كغ من الخلاصة •

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

— وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و 152 منه ،

— وبمقتضى الأمر رقم 69 - 99 المؤرخ فى 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية المعدل بموجب الأمر رقم 74 - 83 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 196 المؤرخ فى 19 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1978 - 1979 ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 26 رمضان عام 1396 الموافق 21 سبتمبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم القطاع الخاص لتحويل زيتون المائدة ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تمدد أحكام المرسوم رقم 78-196 المؤرخ فى 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة

المادة 35 : يفهم من سعر الشراء عند الانتاج المنتجات المقدمة لمخزن أو مستودع التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات •

المادة 36 : يلغى المرسوم رقم 78-197 المؤرخ فى 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن تحديد أسعار الشراء عند الانتاج للمزروعات المخصصة لصناعات التحويل للموسم الزراعى 1978 - 1979 •

المادة 37 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 •

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 134 مؤرخ فى 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن تنظيم موسم الزيتون 1979 - 1980 •

ان رئيس الجمهورية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 78-198 المؤرخ فى 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور 1978 – 1979 ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ربيع الأول عام 1398 الموافق 5 مارس سنة 1978 والمتضمن تحديد المنطقتين الأولى والثانية لانتاج الخمور ، يرسم ما يلى :

الفصل الأول

تحديد الأسعار عند الانتاج وكيفيات التسديد والتحويل

القسم الأول

شروط تسويق الخمور ومشتقاتها

المادة الاولى : تحدد شروط تسويق الخمور ومشتقاتها من جنى 1979 طبقا للاحكام المذكورة أدناه .

المادة 2 : يحدد سعر درجة الهيكولتر من الخمر عند الانتاج كما يلى :

المنطقة الاولى :

درجة الخمر	سعر درجة الهيكولتر
من 10 الى 10,2	13,7 دج
من 10,3 الى 10,7	24,7 دج
من 10,8 الى 11,2	36,7 دج
من 11,3 الى 11,7	47,7 دج
من 11,8 الى 12,2	59,7 دج
من 12,3 الى 12,7	70,7 دج
من 12,8 الى 13,2	82,7 دج
من 13,3 الى 13,5	93,7 دج

المنطقة الثانية :

درجة الخمر	سعر درجة الهيكولتر
من 12 الى 12,2	02,9 دج
من 12,3 الى 12,7	11,9 دج
من 12,8 الى 13,2	23,9 دج
من 13,3 الى 13,7	43,9 دج
من 13,8 الى 14	64,9 دج

1978 المشار اليه أعلاه والمتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1978 – 1979 ، الى موسم 1979 – 1980 .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 – 135 مؤرخ فى 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور 1979 – 1980 .

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ، ووزير المالية ،

– وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III – 10 و 152 منه ،

– وبمقتضى الأمر رقم 68 – 70 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 31 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

– وبمقتضى الأمر رقم 68 – 481 المؤرخ فى 13 جمادى الأولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور ،

– وبمقتضى الأمر رقم 68 – 482 المؤرخ فى 13 جمادى الأولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والحمر ومشتقاته ،

– وبمقتضى الأمر رقم 70 – 55 المؤرخ فى 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن تنظيم الخمور الجيدة ،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 6 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن قانون الكروم والخمور ،

بنسبة عدد درجات قناطير القطوف المسلمة من كل منهم.

تحول درجات قناطير القطوف المسلمة من قبل كل منتج الى درجات الكحول.

وبقصد التنفيذ السليم لهذا التوزيع يوضح مايلي :

— ان عدد درجات قناطير القطوف، الذي يسلمه المنتج الى التعاونية، يكون مساويا لكمية المنتجات المحصلة بنتيجة ضرب الوزن الصافي لكل تسليم في درجة العصير الخاصة بالكمية المسلمة.

— ان درجة العصير الخاص بالكمية المسلمة من القطوف هي درجة الكثافة المترتبة لعصير تلك القطوف مقيسة بـ 15 درجة حسب الاستعمال الخاص بدرجة بومي.

وقبل تسديد السعر النهائي الخاص بالخمور المسلمة من قبل المنتجين فان المكتب الوطني لتسويق الكروم والخمور يؤدي لهؤلاء خلال مدة لا تتجاوز مدة القطف، تسبيقا عن كل قنطار صاف من القطوف المسلمة للتعاونية كما يلي :

— 45,00 دج بالنسبة للمنطقة الاولى،

— 60,00 دج بالنسبة للمنطقة الثانية.

ويخصم هذا التسبيق من الاسعار النهائية للخمور.

المادة 7 : يؤدي المنتجون لتعاونية الكروم والخمور التي يتبعونها، مساهمة قدرها 4,75 دج عن كل قنطار من العنب في المنطقة الاولى و 5,00 دج عن كل قنطار من العنب في المنطقة الثانية.

وتخصم هذه المساهمة من مبلغ التسبيق المشار اليه في المادة 6 من هذا المرسوم، لصالح التعاونيات.

المادة 8 : تستوفي التعاونيات من المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور لتغطية مصاريفها عن الخزن والحفظ ابتداء من أول يناير سنة 1980 تعويضا قدره 0,20 دج عن كل هكتولتر شهريا دهما كانت السنة التي حصل فيها الانتاج.

وإذا طلب المشتري من المنتج تسليمه كمية من العنب لاعداد العصير الموقوف للاختمار والمكبرت بدرجة تقل عن درجة الحد الأدنى المحددة عن منطقة معينة. فيتمين على المشتري أن يتمهد بأداء قيمة هذا العصير على أساس الحد الأدنى من درجة الهيكولتر لخمور المنطقة المذكورة.

المادة 3 : يمكن أن يسمح في الظروف الاستثناء بتسليم الخمر في درجة تقل عن الحد الأدنى أو تفوق أقصى حد من الدرجة بكل منطقة.

وفي هذه الحالة، يجري حساب قيمة كل كمية مسلمة، وبحسب كل حالة، بضرب عيار المنتج المسلم اما في سعر الحد الأدنى من الدرجة واما في سعر الحد الأقصى منها والخاص بالمنطقة المعنية.

المادة 4 : يتعين تحديد وزن العنب أو درجة العصير، عند استلام العنب، على أساس تسليم القبو، وذلك بحضور ممثل المنتج أو المسؤول عن القبو.

المادة 5 : تزداد مكافأة 50٪ على السعر الاصلى للخمور التي حصلت على تسمية المنشأ المضمون طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ويتم ضبط هذه المكافأة فور منح علامة الصنع المهنية.

القسم الثاني

كيفية التسديد والنمويل

المادة 6 : يتولى المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور، شراء الخمور المحضرة اما من قبل زارعي الكروم الخواص واما من قبل الشركات التعاونية للكروم والخمور، وذلك بالاسعار المحددة في المادة الثانية من هذا المرسوم.

ويصبح مالكا للخمور فور انجازها ويقوم باستلام هذه الخمور في عين المكان ويدفع الثمن في أجل لا يتجاوز 31 مارس 1980.

ثم تقوم الشركات التعاونية للكروم والخمور بتوزيع مقدار المبيعات على أعصانها ومنتفعين بها

وكل تحصيل يقوم به المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور من مبلغ مبيعات الخمور التى جرى تمويل شرائها بواسطة خصم السندات المذكورة فى هذا المرسوم يطبق لزوما على تسديد تلك السندات مهما كان تاريخ استحقاقها.

كل تسديد يتم قبل استحقاقه، يترتب عليه رد فرق الصرف الذى يحسب على أساس المبلغ المسدد. ويحسب هذا الرد عن المدة الباقية وبالفائدة الجارى بها العمل.

المادة 13 : ان الارباح التى يحققها المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور، يترتب عليها خصم نسبة أدناها 70 ٪ لفائدة المنتجين، ومنها 25 ٪ لفائدة تعاونيات الكروم والخمور.

الفصل الثانى

تنظيم الموسم

القسم الأول

شروط تسويق الخمور واستعمالها

المادة 14 : يمكن تسويق الخمور الحاصلة من غلة سنة 1979 بمجرد نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك لتمكين المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور، من القيام بالتزاماته التعاقدية.

المادة 15 : تتم التحويلات الادارية وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 16 : يرخص بعمليات كحللة الخمر ابتداء من الخمور الصناعية، وذلك طبقا لاحكام الامر رقم 68 - 482 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته، دون أن تتجاوز الخمر المكحللة 1,60 غراما من الحموضة المتبقية المعبر عنها بالحمض الكبريتيك بالليتر.

المادة 9 : يدفع تعويض قدره 112,50 دج عن القنطار الواحد المستخرج غير المستقر من الدردى الخام الى تعاونيات الكروم والخمور من طرف المكتب الوطنى لتسويق الكروم والخمور وذلك لتغطية نفقات استخراج الدردى الخام المذكور.

المادة 10 : يمنح البنك الوطنى الجزائرى المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور سلفة على حساب الخزينة لضمان وفاء المنتجين، على أساس تقديرات المحصول ومبلغ التسبيق على الحساب المنصوص عليه فى المادة 6 أعلاه. ولا يمكن أن تستعمل هذه السلفة الا لتسديد الحساب عند تسليم العنب من قبل المنتجين الذى يسدد بواسطة حصيلة البيوع التى تتم ما بين تاريخ الانجاز و 31 مارس من السنة التالية.

وعلى كل فان السلفة على حساب الخزينة تسدد بكاملها عند احداث سندات الخمور.

وتعوض سندات الخزينة بسندات الخمور فى 31 مارس على أبعد حد.

تقبل سندات الخزينة وسندات الخمور فى اعادة الخصم لدى البنك المركزى الجزائرى. ويحل استحقاق سندات الخمور يوم 30 سبتمبر سنة 1980. وتخضع السندات المكتتب بها لسعر الفائدة الجارى بها العمل.

المادة 11 : يضع المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور تحت تصرف تعاونيات الكروم والخمور ابتداء من أول موسم صنع الخمر، سلفة على حساب الخزينة لتسديد التسبيق على حساب ما تستعمله من العنب.

تسلم تعاونيات الكروم والخمور لكل منتج فور تسليم مجموع محصوله فاتورة تمثل مبلغ التسبيق واذا بتحويل هذا المبلغ.

المادة 12 : يتم تسديد سندات الخمور حسب قتابع البيوع المتتمة.

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريف النقل الخاص بسيارات الأجرة (التاكسيات) ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الأجرة ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يخضع النقل بسيارات الاجرة لاحكام هذا القرار .

تعتبر سيارات أجرة ، السيارات السياحية المرخص لها بالوقوف في الطريق العمومي وحمل المسافرين لنقلهم حسب رغباتهم .

يحدد عدد المقاعد المرخص بها ، وفقا لقوة السيارة المسجلة في دفتر الصيانة ، ولا يسمح لأية سيارة أجرة أن تحمل أكثر من 9 مقاعد ، بما في ذلك مقعد السائق .

تكون سيارات الأجرة مع سائقها رهن اشارة العموم .

وتحمل رخصة استغلال سيارة أجرة ، حسب النموذج الملحق بهذا القرار ، يسلمها الوالي .

المادة 2 : ترتبط سيارات الأجرة بالبلديات وتعين لها أماكن للوقوف يضع قائمتها الوالي، بناء على اقتراحات رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية في الولايات التي يهمها الأمر .

يجب على كل سيارة أجرة أن ترجع ، بعد كل جولة ، الى مكان الوقوف المخصص لها .

ويرخص لها بنقل المسافرين في طريق عودتها الى مكان الوقوف ، مهما كان الاتجاه والطول ومدة المسافة المقصورة عند الذهاب .

المادة 3 : يحدد الوالي عدد سيارات الأجرة المرتبطة بالبلديات بناء على اقتراح رؤساء المجالس الشعبية البلدية حسب الاحتياجات المحلية المحصاة وفقا للخدمات المنتظمة لنقل المسافرين في كل

المادة 17 : تساعد تعاونيات الكروم والخمور المنتجين بشأن التصريح بالمحصول لدى المصالح المختصة .

القسم الثاني أحكام مغفلة

المادة 18 : يلغى المرسوم رقم 78 — 198 المؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1978 — 1979 .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 يتعلق بتنظيم سيارات الاجرة .

ان وزير النقل ،

— بمقتضى القانون رقم 63 — 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 المعدل والمتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية معطوبي حرب التحرير الوطني ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري ولا سيما المادة 26 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 251 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم منح رخص سيارات الاجرة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 54 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن انشاء لجان للولايات خاصة باعادة ترتيب قدماء المجاهدين وترقيتهم ،

للساعات اليومية المعترف بها في التشريع الجارى به العمل .

يعتبر السائق «الاضافي» أجيرا يستفيد من التشريع الاجتماعي ، ولا سيما ما يتعلق منه بالضمان الاجتماعي وحوادث العمل والمنح العائلية والأجر الوطني الأدنى المضمون .

يجب أن يخضع السائق «الاضافي» لشروط الفقرة 5 من المادة 9 أدناه من نظام الاستغلال .

يقدم صاحب رخصة استغلال سيارة الاجرة طلب « السائق الاضافي » الى رئيس المجلس الشعبي البلدى التابع له مكان وقوف السيارة الذى يحقق فيه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه .

المادة 8 : يضع الوالى نظاما لاستغلال سيارات الاجرة، بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الاجرة .

يصادق وزير النقل على نظام استغلال سيارات الاجرة .

يحدد نظام الاستغلال :

1 () كفاءات الاستغلال وأماكن الوقوف ،
2 () مميزات العلامات الخاصة بسيارات الاجرة وشكلها ،

3 () كفاءات المراقبة والوثائق المطلوب وجودها في السيارة للتنقل ،

4 () كفاءات جمع المعلومات الاحصائية المتعلقة بنشاط سيارات الاجرة ،

5 () شروط الكفاءة المهنية والمعرفة المطلوبة من سائقى سيارات الاجرة، والامتحانات التى يمكن ان يؤدوها قبل مباشرتهم عملهم وخصوصا الفحص الطبى ،

6 () كفاءات التحقيق فى طلبات «الاستخلاف» ،

7 () شروط استعمال العدادات التى تزود بها سيارات الاجرة وكفاءات الموافقة عليها ومراقبتها ،

ولاية ، وبعد أخذ رأى اللجنة التقنية لسيارات الاجرة ، المعينة في المادة 12 أدناه .

المادة 4 : يتوقف استغلال أى سيارة سياحية بالمعنى الوارد في الفقرة 2 من المادة الأولى ، على حيازة رخصة لاستغلال سيارة اجرة كما هي مبينة في الفقرة 5 من المادة نفسها .

لا تقبل رخص سيارات الاجرة أى تحويل .
كما أنها لا تقبل النقل للغير الا برخصة استثنائية يمنحها الوالى بعد أخذ رأى اللجنة التنفيذية لسيارات الاجرة .

المادة 5 : تحدد التعويضات التى تأخذها سيارات الاجرة بموجب قرار مشترك يصدره وزير النقل ووزير التجارة .

وتتضمن هذه التعويضات العناصر التالية :
1 () التكفل ،

2 () اجرة النقل المحسوبة عن كل كيلو متر تقطعه السيارة ،

3 () تعريفه الوقوف ،

4 () الزيادة في التعريفه بالنسبة للجولات الليلية ،

5 () الحد الأدنى لثمن كل جولة ،

6 () تعريفه نقل البضائع ، ان وجدت .

يمكن لكل سيارة اجرة أن تطبق الاجرة المجزأة أو غير المجزأة ، حسب رغبة المستعمل .

المادة 6 : يجب أن تجهز كل سيارة اجرة بعدد ملائم يسجل ثمن الجولة المترتب على المكنترى .

يحدد وزير النقل شروط تطبيق هذه المادة فيما بعد . ويوضع - علاوة على تاريخ سريان منفعولها - شروط الاستعمال وكفاءات اعتماد الأجهزة المشار اليها أعلاه ومراقبتها .

المادة 7 : يجوز للحاصلين على رخص سيارات الاجرة أن يستعينوا بساقة «اضافيين» يحلفونهم في استغلال سياراتهم عندما يتمون العدد الأدنى من

الوقوف ورمز الولاية بلون أسود وحروف أو أرقام لا يقل ارتفاعها عن 10 سم .

المادة 12 : يعين والى كل ولاية بقرار لجنة تقنية لسيارات الأجرة تتألف من :

- والى أو مثله ، رئيسا ،
- عضو من المجلس الشعبي الولائي ،
- رئيسي مجلسين شعبيين بلديين ،
- ممثل للجنة الولائية المختصة بترتيب قدماء المجاهدين وترقيتهم ،
- ممثلين نقاييين من المهنة يعينهما الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- ممثل الدرك الوطني ،
- ممثل الأمن الوطني ،
- ممثل الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ،

- ممثل الشركة الوطنية لنقل المسافرين .
- تتولى أمانة اللجنة مديرية النقل في الولاية .
- مدة وكالة الاعضاء في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

تجتمع اللجنة كلما تطلب الأمر ذلك ، بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلاثة أعضاء على الأقل .

يراجعها والى في شأن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ، وفي جميع المسائل المتعلقة بسيارات الأجرة في الولاية ، بصفة عامة .

المادة 13 : يقوم باثبات مخالفة أحكام هذا القرار ، الموظفون والاعوان المنصوص عليهم في المادة 29 من الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه ، باستثناء موظفي سلك مراقبي الطرق المنحل ، والذي هو موضوع الفقرة « ج » من المادة المذكورة .

المادة 14 : تقع المخالفات المنصوص عليها في هذا القرار وفقا للمواد 32 و 31 و 30 من الأمر رقم 67-130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق

(8) شروط القوة الدنيا والراحة وتهيئة المكان لنقل الأمتعة ، التي يجب أن تتوفر في السيارات المستعملة كسيارات أجرة .

المادة 9 : يجب أن تلبى في كل وقت قوة السيارات ونوعيتها ووسائل الراحة حاجات المسافرين .

ينبغي أن تكون السيارات مصنوعة دوماً ، وفي حالة جيدة ، ويكون استعمالها مأمونا . كما يجب أن تسمح بتأمين نقل المسافرين ، في الحدود المطابقة لأحكام المادة 2 أعلاه وبنقل الأمتعة في حدود 15 كيلو غرام عن كل مقعد مفروض .

يكون جميع المسافرين جالسين ولا تقبل زيادة أحد على العدد المحدد ، ويحسب الاولاد البالغون أقل من 10 سنوات بنصف مقعد .

لا يمكن نزول السيارة الى الطريق الا بعد فحص تقني تجريه عليها المصالح والموظفون المؤهلون للتأكد من كونها في حالة جيدة وصيانتها مرضية . ويجب أن يجدد هذا الفحص كل ستة أشهر على الأقل ويكون على حساب مستغل السيارة .

المادة 10 : يجب على مستغلي سيارات الأجرة أن يؤمنوا أنفسهم تأميناً كاملاً ضد جميع أخطار المسؤولية المدنية المتعلقة بسير سياراتهم ، ولا يمكن لهم أن يقوموا في أى وقت بنقل لا يدخل في عقد التأمين .

ويجب أن تقدم شهادات للتأمين لا تقل صلاحيتها عن ستة (6) أشهر ، بعد كل فحص تقني الى المصالح والموظفين المؤهلين للقيام بهذه الفحوص التقنية .

المادة 11 : تحمل سيارات الأجرة فوق زجاج الواجهة الأمامية جهازاً مضيئاً عمودياً لمحور التوازي طوله 23 سم وعرضه 9 سم ، عليه كلمة « طاكسي » باللغة الوطنية .

وبالإضافة الى ذلك تحمل في المقدمة والمؤخرة لوحة بيضاء ترتفع عن الأرض بـ 60 سم على الأقل ، مكتوباً عليها اسم البلدية التي يقع فيها مكان

يقرر الوالى السحب والسحب النهائي فى حالة تكرار المخالفة ، بعد أخذ رأى لجنة ترتيب قدماء المجاهدين وترفيتهم .

المادة 16 : يحدد الوالى بموجب قرارات يتخذها بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الأجرة ، العقوبات الادارية التى تطبق على المخالفات الأخرى الممكن ارتكابها ، ولا سيما الحالات التالية :

- سوء حالة السيارة ،
- هيئة السائق غير اللائقة ،
- مخالفة النظام الاجتماعى غير المعاقب عليها فى تشريع العمل ،
- انعدام العلامات المميزة ،
- عدم تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى ميدان الاستعداد واستمرارية الخدمة ، المشار اليها فى المادة 2 اعلاه .

المادة 17 : يكلف الوالى بتحديد الاجراءات الخاصة بضمان العدد الكافى لسيارات الاجرة واستمرارية الخدمة المقدمة للسكان على مستوى البلدية ، ووضع ذلك موضع التطبيق .

يوضع نظام لتناوب سيارات الأجرة حتى يسهل الحصول عليها . وتسجل التعليمات الصادرة بهذا الشأن فى نظام الاستغلال المنصوص عليه فى المادة 9 اعلاه بكل وصوح .

المادة 18 : يرفع الوالى الى وزير النقل بيانا نصف سنوى عن سيارات الاجرة ، يتناول حاصة العدد اللازم لكل بلدية والعدد الموجود فعلا من سيارات الاجرة كما يتناول مراجعة ذلك او تعديده .

المادة 19 : يلغى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة .

المادة 20 : يكلف مدير النقل البرى والولاية ، كل فيما يحصه ، بتسييد هذا القرار الذى يشتر فى

22 يوليو سنة 1967 المشار اليه اعلاه وحسب الأوصاف التالية :

أ - المادة 30 : الفقرتان أ . و ج .

- استعمال سيارة أجرة بدون رخصة استغلال ،
- انعدام عقد التأمين المطابق لتعليمات المادة 11 اعلاه .

ب - المادة 31 : الفقرتان ب . و ج .

- تطبيق تعريفات مخالفة للقانون ،
- نقل عدد من المسافرين يفوق العدد المرخص به قانونا ،
- رفض الحمل ،
- عدم وجود العدادات ، أو وجود خلل بها .

ج - المادة 32 :

- تزوير العدادات المنصوص عليها والعناوين التى تغطى السيارة ، وبوجه عام ، تزوير المستندات الادارية التى يجب الاستظهار بها كلما طلب ذلك .

المادة 15 : يمكن أن ينجر عن المخالفات المنصوص عليها فى المادة 14 اعلاه - فضلا عن العقوبات الجزائية - العقوبات الادارية التالية :

1 - وضع السيارة التى ارتكبت بها المخالفة أو المخالفات فوراً فى مستودع على نفقة مرتكب المخالفة وتحت مسؤوليته ، وفى مكان تحدده الادارة .

يقرر الوالى وضع السيارة فى المستودع بعد أخذ رأى اللجنة التقنية لسيارات الاجرة .

وتحدد هذه المدة بشمانية ايام أو 15 يوما أو ثلاثين يوما أو 45 يوما .

2 - السحب المؤقت لرخصة استغلال سيارة الاجرة لمدة تتراوح بين شهرين الى ثلاثة أشهر .

3 - السحب النهائي لرخصة استغلال سيارة الاجرة .

يجوز لكل سيارة أجرة أن تطبق الايجار المجرأ أو غير المجرأ حسب رغبة المالك. ولا يمكن التنازل عن هذه الرخصة الخاصة باستغلال سيارة الاجرة هذه. ولا تقبل التحويل الا بموافقة يمنحها الوالى بقرار، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى، ضمن الشروط المحددة فى الفقرة 2 من المادة 4 بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الاجرة.

ظهر

- لقب صاحب الرخصة :
- (أو اسم الشركة)
- الاسم :
- المسكن (أو مقر الشركة) :
- لقب المستأجر :
- (أو اسم الشركة)
- الاسم :
- السكن :
- مدة الايجار :
- مكان الوقوف :
- رقم تسجيل السيارة :
- حرر بـ فى 19

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1930 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد القادر ولد أحمد المولود سنة 1940 بينى واسين (تلمسان) ، ويدعى من الآن فصاعدا : قتي عبد القادر .

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 .

صالح قوجيل

الملحق وجه

نموذج رخصة سيارة الأجرة المنصوص عليها

فى المادة الأولى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة النقل

الأمر رقم 67-130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى (المادة 26) ،

القرار الصادر عن وزير النقل المؤرخ فى 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 المتعلق بتنظيم سيارات الاجرة .

رقم رخصة استغلال سيارة أجرة

ولاية . . . بلدية . . . (مكان الوقوف)

يحدد عدد الاماكن المرخص لها وفقا لحمولة السيارة المسجلة فى دفتر الصيانة ولا يجوز لأية سيارة أجرة أن تحتوى أكثر من 9 مقاعد بما فى ذلك مقعد السائق، ويجب أن يعلق هذا العدد فى مكان بارز داخل السيارة تحت عبارة «مرخص بنقل . . . أشخاص» .

وتحسب أماكن الاولاد الذين تزيد أعمارهم على 10 سنوات، مقاعد كاملة .

وتحسب أماكن الاولاد الذين تتراوح أعمارهم بين 4 و 10 سنوات، انصاف مقاعد .

ولا تحسب أماكن الاطفال الذين تقل أعمارهم عن 4 سنوات .

يجب على سائق سيارة الاجرة أن يحترم الاثمان المحددة فى التعريفة التى عليه أن يعلقها داخل السيارة فى مكان بارز تحت عبارة «أثمان الجولات» .

— بلقاسمى يمينه ، زوجة بلقاسمى بوحفص ،
المولودة سنة 1934 بميدر ، بلدية مرحوم ، (سيدى
بلعباس) .

— بلقايد ربيحة ، زوجة أولفقيير عبد الرحمن
المولودة فى 14 أبريل سنة 1944 بعين تموشنت (سيدى
بلعباس) .

— ابن علال محمد المولود فى 21 يناير سنة 1939
بمسيرة فواقة بلدية مرسى بن مهيدى (تلمسان)
وابنته القاصرة : ابن علال كريمة المولودة سنة 1960
بأحفير (المغرب) .

— ابن عطية بو عمران ، المولود سنة 1949
بتيارت .

— بو عكاز قدور ، المولود سنة 1942 بأولاد على
(أدرار) .

— بوجمعة محمد المولود سنة 1926 بوهران .
— بوفارس عبد القادر ، المولود سنة 1940 ببني
واسين بلدية مغنية (تلمسان) .

— بورو ارييت ، مرسيديس ، زوجة طالبى
أحمد المولودة فى 9 مايو سنة 1919 بسيافر ولاية
الوارشير (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا :
بورو يمينه .

— كريبال فرنسواز ، مونيكا ، زوجة العلمى
صالح ، المولودة فى 31 يوليو سنة 1939 ببونقلاس ،
ولاية باديكالى (فرنسا) .

— درنونكور ايفات ، زوجة عشاش ساسى
المولودة فى 17 يوليو سنة 1930 بمولد ، ولاية
الشمال (فرنسا) .

— العبدى عائشة ، زوجة العبدى الطاهر
المولودة فى 3 سبتمبر سنة 1939 ببني صاف
(تلمسان) وابنتها القاصر : العبدى سعيد المولود
فى 3 ديسمبر سنة 1966 بالمالح (عين تموشنت) .

— الحبيب عائشة زوجة بوزادة غالم المولودة
فى 12 ديسمبر سنة 1950 ببشار .

— فاطمة بنت ، ميمون ، زوجة مسعد أحمد ،
المولودة سنة 1939 بعين تالوت (تلمسان) وتدعى
من الآن فصاعدا : بوسعيد فاطمة .

— عبد القادر بن عيسى المولود فى 17 يوليو
سنة 1923 بالبليدة ، ويدعى من الآن فصاعدا :
عيسى عبد القادر .

— عبد القادر بن محمد المولود فى 19 أبريل
سنة 1934 بمسرغين (وهران) ويدعى من الآن
فصاعدا : ابن عمار عبد القادر .

— أحمد بن محمد المولود فى 28 يناير سنة
1949 بوهران ، ويدعى من الآن فصاعدا : طالب
أحمد .

— عائشة بنت محمد ، زوجة مورو نور الدين ،
المولودة فى 14 يوليو سنة 1948 بقديل (وهران)
وتدعى من الآن فصاعدا : ابن فاضل عائشة .

— على بن عبد الله المولود فى 22 ديسمبر سنة
1945 بالمرسى الكبير (وهران) ، ويدعى من الآن
فصاعدا : ابن عبد الله على .

— علان عبد الحميد المولود سنة 1904 بميت
فضلة ، جمهورية مصر العربية .

— علان فاطمة ، زوجة بلعور عمر ، المولودة
سنة 1938 بعين صالح (تمنراست) .

— عميزية أحمد ، المولود سنة 1936 فى بنى
توزان ، اقليم الناظور (المغرب) ، وأولاده القصر :
عبد الحفيظ بن حامد المولود فى 4 مارس سنة 1961
بابن باديس (سيدى بلعباس) ، عبد الرحمن بن أحمد
المولود فى 21 غشت سنة 1964 بابن باديس ، منور بن
أحمد المولود فى 23 ديسمبر سنة 1966 بابن باديس ،
عميزية عبد القادر المولود فى 11 يونيو سنة 1974
بسيدي بلعباس ويدعون من الآن فصاعدا : عميزية
عبد الحفيظ ، عميزية عبد الرحمن ، عميزية منور .

— عربى عبد الله ، المولود سنة 1946 ببشار ،
— بدرة بنت لحسن ، أرملة صديق محمد ،
المولودة فى 15 يناير سنة 1927 بعين تموشنت
(سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بوشعيب
بدرة .

— بلبشير حراث ، المولود فى 27 نوفمبر سنة
1943 بزمورة (مستعانم) .

بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : زناسنى
حليمة *

— حسنية بنت محمد زوجة لروى ميسوم
المولودة فى 28 غشت سنة 1938 بـغليزان (مستغانم)
وتدعى من الآن فصاعدا : لروى حسنية *

— ابن لحسن حسين المولود فى سنة 1931
بـخميس مليانة (الاصنام) *

— حسين بن صالح المولود فى 12 مايو سنة
1928 بأولاد بن عفان (تيارت) ويدعى من الآن
فصاعدا : خضير حسين *

— ابن على هويس المولود فى 27 غشت سنة
1936 بسيدى على بوسيدى (سيدى بلعباس) *

— قامة بنت حومد أرملة زوزو على المولودة
سنة 1912 بـتمسان (المغرب)، ويدعى من الآن
فصاعدا : حيماد قامة *

— جابر عمر المولود سنة 1918 بقزيناية، مكتب
تيزى وسلى، إقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر:
محمد ولد عمر المولود فى 11 نوفمبر سنة 1962
بـفرندة (تيارت)، لحسن بن عمر المولود فى 3 أكتوبر
سنة 1963 بـفرندة، عبد الحميد ولد عمر المولود فى
3 يناير سنة 1967 بـفرندة (تيارت)، ويدعون من
الآن فصاعدا : جابر محمد، جابر لحسن، جابر عبد
الحميد *

— قشيش مكى المولود فى 6 غشت سنة 1945
بـبنى ونيف (بشار) *

— خديجة بنت حمو زوجة دحو بن عابد،
المولودة سنة 1915 بأولاد لكراد، بلدية سيدى حسنى
(تيارت)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن على
خديجة *

— خيرة بنت ادريس، زوجة مفتاح الهورى
المولودة سنة 1943 بـتامزورة (سيدى بلعباس)،
وتدعى من الآن فصاعدا : ادريس خيرة *

— خيرة بنت محمد زوجة غسول حبيب المولودة
فى 6 نوفمبر سنة 1933 بوهران، وتدعى من الآن
فصاعدا : بختى خيرة *

— فاطمة بنت عبد القادر، زوجة صياد محمد
المولودة سنة 1942 بايدة حمدار ايفرخاس اقليم
مراكش (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا :
بوجمعة فاطمة *

— فاطمة بنت محند، زوجة معشوق قدور،
المولودة فى 13 يناير سنة 1943 ببوزريعة (الجزائر)
وتدعى من الآن فصاعدا : ابن مسعود فاطمة *

— فاطمة الزهراء بنت محمد المولودة فى 26
فبراير سنة 1953 بالبليدة، وتدعى من الآن
فصاعدا : بلحاج فاطمة الزهراء *

— قورارى ولد مصطفى المولود فى 24 فبراير
سنة 1937 بـتامكسالت بلدية سيدى مجاهد (تلمسان)
وأولاده القصر : فاطمة بنت قورارى المولودة فى
2 مايو سنة 1966 بـتامكسالت بلدية سيدى مجاهد
(تلمسان)، زهية بنت قورارى المولودة فى 26 أبريل
سنة 1967 بـتامكسالت، على ولد قورارى المولودة فى
27 أكتوبر سنة 1969 بـتامكسالت، فتيحة بنت قورارى
المولودة قورارى المولود سنة 1972 بـتامكسالت، بلخير
ولد قورارى المولود فى 13 مارس سنة 1974
بـتامكسالت، عبد الكريم ولد قورارى المولود فى
19 أكتوبر سنة 1976 بـتامكسالت، ويدعون من الآن
فصاعدا : ابن عامر قورارى، ابن عامر فاطمة، ابن
عامر زهية، ابن عامر على، ابن عامر فتيحة، ابن
عامر بلخير، ابن عامر عبد الكريم *

— حدادى محمد المولود فى 6 يوليو سنة 1947
بـبشار *

— حفيظة بنت عبد السلام، زوجة حرش
بلحرش، المولودة فى 23 أكتوبر سنة 1947 بوهران
وتدعى من الآن فصاعدا : مرابط حفيظة *

— حليمة بنت أحمد المولودة فى 31 مارس سنة
1948 بـكريان بلدية صبرة (تلمسان)، وتدعى من
الآن فصاعدا : بكور حليمة *

— حليمة بنت محمد، زوجة نعيمى ميلود،
المولودة فى 15 ديسمبر سنة 1949 بالحساسنة (سيدى

بونوارة جيلالي، المولودة في 21 يناير سنة 1939
بانقلند عمالة جيرانب (فرنسا) *

— مروك عبد القادر المولود سنة 1916 بسيفزف
(سيدي بلعباس) *

— مروك خيرة زوجة بوكري بن ثابت المولودة
سنة 1926 بأوبليل، بلدية أغلال (سيدي بلعباس) *
— مبارك عبد الحميد المولود في 27 أكتوبر
سنة 1948 *

— مبارك محمد المولود سنة 1937 بزناطة بلدية
الحناية (تلمسان) *

— مغربي عبد القادر المولود في 15 يناير سنة
1939 بسيدي خطاب (مستغانم) *

— مغربي عبد القادر المولود سنة 1931 بأولاد
سفيون، بلدية تنيرة (سيدي بلعباس) *

— منقوشى ابراهيم المولود في 30 يونيو سنة
1947 بحاسى الغلة (سيدي بلعباس) *

— محمد بن الحيدى المولود في 13 سبتمبر سنة
1934 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، مجموعة 35،
ويدعى من الآن فصاعدا : مزيان امحمد *

— محمد بن محمد تيتوح المولود سنة 1938
باقعير، ملحقة بنى اكى، قبيلة بنى توزين، إقليم
الناظور (المغرب) وأولاده القصر : فضيلة بنت
محمد المولودة في 2 مايو سنة 1961 بفوكة، عواد بن
محمد المولود في 6 يناير سنة 1964 بفوكة، مراد بن
محمد المولود في 13 بريل سنة 1966 بالقليعة
(البليدة)، حميد بن محمد المولود في 4 غشت سنة
1970 بالقليعة، نادية بنت محمد المولودة في 31
أكتوبر سنة 1972 بالقليعة، خالد بن محمد المولود
في 17 يناير سنة 1975 بالقليعة (البليدة)، ويدعون
من الآن فصاعدا : فارس أمحمد، فارس فضيلة،
فارس عواد، فارس مراد، فارس حميد، فارس
نادية، فارس خالد *

— ميمون بن محمدى المولود في 16 يوليو سنة
1943 بوهران وأولاده القصر : محمد بن ميمون

— خيرة بنت محمد زوجة سالم محمد المولودة
في 22 نوفمبر سنة 1947 بوهران وتدعى من الآن
فصاعدا : ابن غالى خيرة *

— خيرة بنت سالم، المولودة في 6 أبريل سنة
1934 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بوطاهر
خيرة *

— خياطى جلول المولود في 24 أبريل سنة 1929
بسوقر (تيارت)، ابن خياطى أحمد وفاطمة بنت
بلقاسم التاجر، الساكن بسوقر، 38 نهج الأمير
عبد القادر، تيارت *

— الهوارية بنت على زوجة بخيرة سعد،
المولودة في 15 أبريل سنة 1927 بوهران، وتدعى من
الآن فصاعدا : على الهوارية *

— الاخضر بن محمد المولود في 26 ديسمبر سنة
1938 بندرومة (تلمسان)، وأولاده القصر : فاطمة
بنت الاخضر المولودة في 12 يناير سنة 1965
بكوربوفوارة، عمالة هودوسان (فرنسا)، سليمان
ابن الاخضر المولود في 14 يونيو سنة 1966 بنانتير
(فرنسا)، اسماعيل بن الاخضر المولود في 22 يوليو
سنة 1968 بنانتير، ويدعون من الآن فصاعدا :
عتيقى الاخضر، عتيقى فاطمة، عتيقى سليمان،
عتيقى اسماعيل *

— العربى ولد بن طلحة المولود في 4 غشت سنة
1946 بسيدي على بوسيدى (سيدي بلعباس)،
ويدعى من الآن فصاعدا : أوراغى العربى *

— العربى ولد موسى المولود في أول يناير سنة
1939 بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : ابن موسى
العربى *

— لوصيف عاشور المولود سنة 1940 بالفادة،
بلدية زهانة (معسكر) *

— معاشو بن صالح المولود في 26 أبريل سنة
1939 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا :
بوخديمي معاشو *

— منياك كريستيان ايران سيسيل زوجة

— محمد بن ادريس المولود في 19 مارس سنة 1948 بالسانية (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا :
مترى محمد *

— محمد بن موسى المولود في 30 مارس سنة 1950 بسوف التل (سيدي بلعباس) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بختى محمد *

— محمد بن الحنفى المولود سنة 1899 بفقيق قصر العبيدات أقليم وجدة (المغرب) ، وأولاده القصر :
ميلود بن حنفى المولود في 30 سبتمبر سنة 1961 بعين الذهب (تيارت) ، ربيعة بنت حنفى المولودة في 3 أبريل سنة 1965 بعين الذهب ، مهدى بن حنفى المولودة في 26 يونيو سنة 1967 بعين الذهب (تيارت) ويدعون من الآن فصاعدا : حنفى محمد ، حنفى ميلود ، حنفى ربيعة ، حنفى مهدى *

— محمد زواوى بن أحمد المولود في 8 فبراير سنة 1946 بوهران ، ويدعى من الآن فصاعدا : شعيب
محمد الزواوى *

— مختارية بنت سعيد ، زوجة خالدى قويدر ،
المولودة في 2 نوفمبر سنة 1947 بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : ابن سعيد مختارية *

— عثمان بن مبارك المولود في 11 سبتمبر سنة 1949 بالجزائر العاصمة (الدائرة الثالثة) ، ويدعى من الآن فصاعدا : تومى عثمان *

— وعراج أحمد المولود سنة 1935 بين سكران (تلمسان) *

— رحمة بنت حدو ، زوجة بشير العربى ،
المولودة في 4 فبراير سنة 1946 بسيدي بلعباس وابنتها القاصر : بشير أمينة المولودة في 14 أبريل سنة 1965 بتاسالة (سيدي بلعباس) ، وتدعى رحمة بنت حدو من الآن فصاعدا : مختار رحمة *

— سعيدى أحمد المولود سنة 1921 بشتوان ،
بلدية سيدي على بن يوب (سيدي بلعباس) *

— سلاوى عائشة زوجة سيدي على شريف
لعرج ، المولودة سنة 1903 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) *

المولود في 19 فبراير سنة 1967 بوهران ، هوارى بن
ميمون المولود في 9 يناير سنة 1976 ، بوهران ، نسيمه
بنت ميمون المولودة في 25 غشت سنة 1977 بوهران ،
منى بنت ميمون المولودة في 20 غشت سنة 1978 بوهران ،
ويدعون من الآن فصاعدا : منصورى ميمون ،
منصورى محمد ، منصورى هوارى ، منصورى
نسيمه ، منصورى منى *

— ميمونة بنت بومدين ، زوجة بوشىخى عيسى
المولودة في 15 يناير سنة 1938 ببوخنيفيس (سيدي
بلعباس) ، وتدعى من الآن فصاعدا : بوعبيدة
ميمونة *

— ميمونة بنت حمو أرملة قدور بن عيسى
المولودة في 9 مارس سنة 1919 بعين تموشنت (سيدي
بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن حدو
ميمونة *

— محمد بن عبد السلام المولود سنة 1930
بصنهاجة ، أقليم فاس (المغرب) ، وأولاده القصر :
مختار بن محمد المولود في 6 ديسمبر سنة 1961
بسيدي بلعباس ، زواوية بنت محمد المولودة في
أول أبريل سنة 1965 بسيدي بلعباس ، سيدي أحمد
بن محمد المولود في 19 أبريل سنة 1967 بسيدي
بلعباس ، حسين بن محمد المولود في 19 مارس سنة
1969 بسيدي بلعباس ، ويدعون من الآن فصاعدا :
مهنى محمد ، مهنى مختار ، مهنى زواوية ، مهنى سيد
أحمد ، مهنى حسين *

— محمد ولد على المولود سنة 1938 بأولاد أحمد
بن عمر ، بوعرفة ، أقليم وجدة (المغرب) ، وأولاده
القصر : لعور مغنية بنت محمد المولودة سنة 1964
بمغنية (تلمسان) خياري ولد محمد المولود في 11
ديسمبر سنة 1966 بمغنية ، البتول بنت محمد
المولودة في 4 ديسمبر سنة 1969 بمغنية ، ويدعون
من الآن فصاعدا : مجاهد محمد ، مجاهد مغنية ،
مجاهد خياري ، مجاهد البتول *

— محمد بن بيهى ، المولود في 31 مايو سنة
1948 بوهران ، ويدعى من الآن فصاعدا : بيهى
محمد *

— فاسالولوسي زوجة بوجلال محمد المولودة في 27 مايو سنة 1948 بدوار بودراهم ، بلدية الحامة (أم البواقي) •

— يحيى بن ابراهيم المولود سنة 1914 بأولاد زيد ، بلدية غليزان (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : الصغير يحيى •

— آمنة بنت حمو زوجة علاوى محبوب المولودة في 13 يوليو سنة 1931 بالبليدة ، وتدعى من الآن فصاعدا : حمو آمنة •

— آمنة بنت قدور زوجة علال بلعيد المولودة في 29 مايو سنة 1938 ببوتليلس (وهران) ، وتدعى من الآن فصاعدا : عمر آمنة •

— آمنة بنت محمد زوجة قسو عبد الرحمن المولودة في 15 مارس سنة 1935 بسيدي بلعباس ، وتدعى من الآن فصاعدا : ميموني آمنة •

— آمنة بنت سعيد زوجة كرليفة محجوبي أحمد المولودة في 6 يونيو سنة 1938 بوهران ، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن سعيد آمنة •

— زكراوى محمد المولود في 9 مارس سنة 1943 بأولاد ميمون (تلمسان) •

— زناسنى فاطمة زوجة أراف على المولودة في 9 يونيو سنة 1929 ببني صاف (تلمسان) •

— زناسنى محمد المولود سنة 1930 بفلاوسن (تلمسان) •

— زينب بنت أحمد زوجة يوحفص أحمد المولودة في 27 أكتوبر سنة 1945 بتاركة (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : مدني زينب •

— زبيدة بنت سي محمد زوجة زويرة ميلود المولودة سنة 1938 ببني ملال (المغرب) ، وتدعى من الآن فصاعدا : ملالي زبيدة •

— سوسى فاطنة زوجة سوسى محمد المولودة في 8 غشت سنة 1940 ببني صاف (تلمسان) •

— سوسى حسان المولود في 25 سبتمبر سنة 1942 ببني صاف (تلمسان) •

— الطيب بن أحمد المولود في 29 سبتمبر سنة 1942 بحمام بوحجر (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : رياحى الطيب •

— الطيب بن موسى المولود سنة 1929 بدوار ونوت، قبيلة بني أوريامش الشمالية، اقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : محمد بن الطيب المولود في أول يوليو سنة 1960 بسيدي بلعباس، فاطمة بنت الطيب المولودة في 25 ديسمبر سنة 1963 بسيدي بلعباس ، عابد بن الطيب المولود في 11 ديسمبر سنة 1964 بسيدي بلعباس، نصر الدين بن الطيب المولود في 5 أكتوبر سنة 1966 بسيدي بلعباس، موسى بن الطيب المولود في 13 مارس سنة 1968 بسيدي بلعباس، أحمد بن الطيب المولود في 25 مارس سنة 1970 بسيدي بلعباس، فتيحة بنت الطيب المولودة في 29 أبريل سنة 1972، بسيدي بلعباس نور الدين بن الطيب المولود في 10 نوفمبر سنة 1973 بسيدي بلعباس ، نورة بنت الطيب المولودة في 10 نوفمبر سنة 1973 بسيدي بلعباس ، ميلود بن الطيب المولود في 14 يناير سنة 1975 بسيدي بلعباس، مصطفى بن الطيب المولود في 14 أبريل سنة 1978 بسيدي بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا : بويوسفى الطيب، بويوسفى محمد بويوسفى فاطمة، بويوسفى عابد، بويوسفى نصر الدين، بويوسفى موسى، بويوسفى أحمد ، بويوسفى فتيحة، بويوسفى نور الدين، بويوسفى نورة، بويوسفى ميلود، بويوسفى مصطفى •